مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة إخراج الوثائق من البلاد (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: أ.م.د. إسماعيل نعمة عبود، محمد حمزه عويد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1160
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثامن – العدد الثاني– ٢٠١٩ مجلة العلوم القانونية والسياسية

جريمة إخراج الوثائق من البلاد

(دراسة مقارنة)

The Crime of Taking Documents out of the Country
(A Comparative Study)

الكلمة المفتاحية : **جريمة، إخراج، وثائق، البلاد**.

Keywords: crime ،taking out ،documents ،country.

أ.م.د. إسماعيل نعمة عبود

محمد حمزه عويد

كلية القانون – جامعة بابل

Assistant Prof. Dr. Ismael Ne'ma Abood
College of Law - University of Babylon

E-mail: esmaeelnama@yahoo.com

Mohammed Hamza Aouaid
College of Law - University of Babylon
E-mail: Mohammed.hamza@uobabylon.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد الحفاظ على الوثائق أحد مظاهر هيبة الدولة وقوتها وسيادتها كونها تمثل ذاكرتها التي تعكس نجاحاتها وفعالياتها وإخفاقاتها وأنشطتها، فالوثائق أياً كانت إدارية أو أمنية أو علمية أو تاريخية العائدة إلى دوائر الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية بما في ذلك الوثائق الخاصة بالشخصيات العامة والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة من أهم العناصر الأساسية لعمل المؤسسات وللثقافة الوطنية وللتاريخ الإنساني، بوصفها أحد أهم مكونات الذاكرة السياسية والإدارية والأمنية والبشرية للدولة الممتدة إلى أعمق جذور مكوناتها فضلاً عن أنها تمثل رصيداً تاريخياً وموروثاً ثقافياً للدولة والمجتمع. لذلك أن الاعتداء عليها إنما يعني فقدان جزء من تلك الحقائق والمعلومات والوقائع التي تهم الدولة والمجتمع وما قد ينتج من اضرار بمصالح الدولة وأمنها وسلامتها، ومن صور الاعتداء عليها هي ارتكاب جريمة إخراج الوثائق من البلاد، لذلك قد حرصت العديد من الدول على تجريم هذا السلوك ضمن تشريعاتها وتحديد عقوبة لها.

المقدمـــــة

Introduction

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر المنتجبين وبعد : لغرض دراسة (جريمة إخراج الوثائق من البلاد – دراسة مقارنة) فإن ذلك يقتضي التعريف بموضوعها وأهميتها وإشكاليتها فضلاً عن بيان منهاجيتها ونطاقها وخطة بحثها، وعليه سيتم تناول هذه المحاور تباعاً في هذه المقدمة:

أولاً : **التعريف بموضوع البحث**:

First: Defining the Topic of the Study:

تعد الوثائق أياً كانت إدارية أو أمنية أو علمية أو تاريخية أو أكاديمية العائدة إلى دوائر الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية بما في ذلك الوثائق الخاصة بالشخصيات العامة والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة من أهم العناصر الأساسية لعمل المؤسسات وللثقافة الوطنية وللتاريخ الإنساني، فهي تمثل الرصيد الدائم من الحقائق والخبرات والوقائع والتجارب والمواقف التي تعطي للمؤسسات الحكومية المتعاقبة بشكل خاص وللباحث والمجتمع بشكل عام القدرة على معرفة الماضي ومواجهة الحاضر، بوصفها أحد أهم مكونات الذاكرة السياسية والإدارية والأمنية والبشرية للدولة الممتدة إلى أعمق جذور مكوناتها. لذلك أن الاعتداء عليها بإخراجها خارج البلاد بصورة غير مشروعة إنما يعني فقدان جزء من تلك الحقائق والمعلومات والوقائع التي تهم الدولة، فضلاً عما قد ينتج عنه من ضرر يتعلق بمصلحة البلاد العليا لاسيما فيما إذا كانت الوثائق تتعلق بأمن وأسرار الدولة.

ثانياً :**أهمية البحث** :

Second: The Importance of the Study:

إن تقدم المجتمعات مرتبط بتقدم مؤسساته، وثروة المؤسسة لا يرتبط في الطاقة البشرية والموارد المالية فحسب، بل تكمن أيضاً في ثروتها الوثائقية على عَدّ أنها ذاكرة لنشاطاتها ومصدر لأفكارها وقراراتها. ومن هنا يمكن ايجاز أهمية موضوع الدراسة بما يلي:

١- قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الدراسة حسب ما أطلعنا عليه من مصادر ومراجع قانونية مما يتطلب رفد الموضوع بالمزيد من الأبحاث والدراسات لما له من أهمية كبيرة.

٢- تعريف موظفي دوائر الدولة بأهمية الوثائق وخطورة الجريمة باعتبارها سلوك غير مشروع والحد منها والارتقاء بالوعي الوثائقي من خلال الحفاظ عليها وكيفية التعامل معها بِعَدِّها مصدراً مهماً في عمل مؤسسات الدولة وشاهد على انجازاتها وتطورها عبر الزمن، ورافد مهم وأساسي في الدراسات والبحوث التاريخية والعلمية.

٣- خصوصية بعض الوثائق دفعت المشرع إلى تجريم إخراجها للخارج وخصوصاً الوثائق ذات الصفة الأمنية أو التي تتعلق بمصالح أساسية للبلاد.

ثالثاً : **اشكالية البحث** :

Third: The Problem:

إن البحث في جريمة إخراج الوثائق يثير عدة مشاكل أهمها:

١- من ملاحظتنا لنصوص قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٦) نجد أن هناك اشكالية تمثلت بوجود نصين عالجا هذه الجريمة، إذ تضمنت المادة (١٠) تجريم الإخراج غير المشروع للوثائق المحفوظة[١]، فيما جاءت المادة (١٢) بفقراتها (ثانياً ورابعاً) لتعاقب وتجرم الإخراج غير المشروع[٢].

٢- هل عالج المشرع العراقي الجريمة محل الدراسة بالشكل الذي لا تحتاج نصوصه إلى مزيد من المراجعة وإعادة في الصياغة ؟

٣- الازدواج التشريعي من خلال عدم الدقة في صياغة النصوص وعدم توحيدها انعكس ذلك سلباً على عدم التفرقة بين الالتزامات الإدارية والتجريم الجزائي. فضلاً عن ذلك لم تتضح سياسية المشرع في تحديد ماهية الوثائق التي يُعَدُّ إخراجها من البلاد جريمة.

رابعاً : **منهجية البحث**:

Fourth: Methodology:

انطلاقاً من أهمية الموضوع محل الدراسة، فقد ارتئينا أن نعتمد في اطار دراستنا على المنهج التحليلي المقارن، وقد اعتمدنا المنهج المقارن وذلك لوجود اختلاف في موضوع الدراسة فيما بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، كما اعتمدنا المنهج التحليلي محاولين قدر الإمكان استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة وترجيح أحدها عند الخلاف بينها مع بيان الأسباب التي دفعتنا إلى ذلك.

خامساً :**نطاق البحث**:

Fifth: The Scope of the Study:

سيتم بحث جريمة إخراج الوثائق من البلاد ضمن قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٦) النافذ والقوانين المقارنة كل من قانون الوثائق اليمني رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٢)، وقانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة (٢٠٠٨)، وقانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٢)، مع الإشارة إلى القواعد العامة والنصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

سادساً : **خطة البحث**:

The Plan:

سنقسم دراستنا على ثلاثة مباحث، إذ سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة إخراج الوثائق من البلاد، وسيكون المبحث الثاني لبيان أركان الجريمة، وسنكرس المبحث الثالث في عقوبة الجريمة. وسنختم دراستنا بخاتمة تضم أهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات والله المستعان والموفق.

المبحث الأول

Section One

مفهوم جريمة إخراج الوثائق من البلاد

The Concept of the Crime of Taking Documents out of the Country

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (١٠) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٦) "أولاً : لا يجوز إخراج أية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو الموجودة لدى الاشخاص، من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكور. ثانياً : يمنع نقل أية وثيقة أصلية إلى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك" وجاءت العقوبة مكملة للنص أعلاه في المادة (١٢) إذ نصت على "ثانياً : يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٢) سنتين أو بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى كل من أتلف وثيقة أو أخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق أو أساء استخدامها خلافاً لأحكام هذا القانون. رابعاً : يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ الف دينار ولا تزيد على ١٥ مليون دينار كل من تسبب بإهماله أو بتقصيره في اتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من جمهورية العراق خلافاً لأحكام هذا القانون".

ولغرض التوصل إلى مفهوم الجريمة محل الدراسة، نجد من اللازم التعرض لتعريفها في المطلب الأول من هذا المبحث، وبيان خصائصها في المطلب الثاني وكما يأتي:

تعريف جريمة إخراج الوثائق من البلاد :

Definition of the Crime of Taking Documents out of the Country:

من أجل الإلمام والاحاطة بمفهوم جريمة الإخراج على نحو دقيق يجب بيان معناها لغة ومن ثم اصطلاحاً وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول : **معنى إخراج الوثائق لغة** :

The First Topic: The Meaning of Taking the Documents out Linguistically:

أولاً: **الإخراج**:

First: Taking Out:

وأصلها اللغوي من الفعل (خرج)، ولها عدة معانٍ، فهي تأتي بمعنى الخروج من موضعه، وهي نقيض الدخول فيقال خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، وقد يكون المخرج موضع الخروج، يقال خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه، وأما المخرج فقد يكون مصدر قولك أخرجه، كما تأتي بمعنى التخارج (التناهد)[٣]، (والخروج) اسم من اسماء يوم القيامة، ومن ذلك قوله تعالى: ((يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ)) [٤] أي يوم البعث فيخرجون من الأرض، وكذلك قوله تعالى: ((خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ))[٥].

ثانياً: **الوثائق** :

Second: Documents:

وأصلها اللغوي من الفعل (وثق) ويُقال يثق ثقةً وموثقاً ووثوقا، وتأتي بمعنى أتمنه، يقال، به ثقتي، والوثيق هو الشيء المحكم، جمعه وثاقٌ، ووثق الشيء وثاقةً، صار وثيقاً أي محكماً، ويقال ارضٌ وثيقةً، أي كثيرة العشب، موثوق بها[٦]. والميثاق والموثق، بمعنى العهد، قال تعالى: ((وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ))[٧]، أي أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا، وقوله تعالى: ((قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ))[٨]. والوثاق، هو ما يُشد به كالحبل وغيره، وقوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إذا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ))[٩] والوثيقة هي مؤنث الوثيق، أي بمعنى ما يعتمد به و الإحكام عليه في الامُر. فيقال أخذ بالوثيقة في أمره، وجمعها وثائق[١٠]، أما معناها في اللغة الانكليزية (*Document*) وهو المصطلح المقابل لكلمة وثيقة، وقد وصفت بأنها ورقة أو كتاب رسمي[١١]. وقد ذهب بعض المختصين الوثائقيين[١٢]، بأن مصطلح (*Record*) هو الاقرب إلى معنى الوثيقة، على عَدّ أن مصطلح (*Document*) قد ورد كأحد أنواع الوثائق الرسمية فقط دون غيرها، أما مصطلح

(*Record*) فقد عرف بأنه (السجل) أو المذكرة الرسمية، وهو ذو معنى اوسع[١٣]، كونه يشمل كافة السجلات والمذكرات الرسمية ومن ضمنها الوثائق، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي.

الفرع الثاني : تعريف جريمة إخراج الوثائق اصطلاحاً :

The Second Topic: Defining the Crime of Taking the Document out Terminologically:

وبحسب ما اطلعنا عليه من نصوص تشريعية في القانون العراقي والمقارن وأحكام قضائية لم نجد تعريفاً اصطلاحياً للجريمة محل البحث، كذلك هو الحال بالنسبة إلى موقف الفقه من ذلك. هذا وقد لاحظنا أن مصطلح (الإخراج) من المصطلحات المستحدثة التي لم يسبق أن استعملها المشرع العراقي بهذا المعنى إلا في نطاق ضيق في بعض القوانين الجزائية الخاصة[١٤]، لذا فهو يعد اسلوباً حَدِيثاً في أسلوب استخدام مصطلحات جديدة في إطار التجريم. ونعتقد أن العلة من استعمال المشرع العراقي لمصطلح (الإخراج) يتمثل برغبته في توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية الموضوعية للوثائق لا سيما أن هذا المصطلح ذات معنى واسع، فهو يتسع ليشمل العديد من صور السلوك غير المشروعة التي تنصب على الوثائق بعد سرقتها أو اختلاسها اومن خلال استغلال الوظيفة من قبل الجاني (الموظف) أو غيره من المساهمين معه. وعلى هذا الأساس يمكننا وضع تعريف لجريمة إخراج الوثائق من البلاد بالقول بأنها كل سلوك غير مشروع يتضمن إخراج الوثائق بأية وسيلة كانت خارج البلاد ويترتب عليه ضرر بالمصلحة العامة للدولة أو للأفراد ويعاقب عليه بموجب القوانين النافذة.

خصائص جريمة إخراج الوثائق من البلاد :

Characteristics of the Crime of Taking Documents out of the Country:

من خلال قراءة النصوص التي عالجت هذه الجريمة في القانون العراقي والقوانين محل الدراسة نلاحظ أنها تتميز بعدد من الخصائص تمييزها عن باقي الجرائم منها:

أولاً : من الجرائم التي لا تتطلب صفة معينة في مرتكبها:

First: It Is One of the Crimes that Do not Require Certain Characteristic in the Perpetrator:

لتحقق هذه الجريمة فأنها لا تتطلب صفة خاصة في الجاني كونها من الجرائم التي لا تقتصر على فئة معينة من الاشخاص وإنما تخاطب كل الموجودين في الدولة من موظفين سواء من العاملين في دار الكتب والوثائق الوطنية أم من العاملين في مؤسسات الدولة الأخرى وكذلك الأفراد العاديين والذين بحوزتهم وثائق تاريخية أو أمنية أو تتعلق بمصلحة الدولة، وهذا يبدو واضحاً من الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق النافذ "يعاقب...كل من أتلف وثيقة أو اخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية...".

ثانيًا : أنها من جرائم الضرر:

Second: It Is a Crime of Harm:

يتبين من نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) المشار إليها أعلاه أن الجريمة محل البحث هي من جرائم الضرر "ويقصد بها تلك الجرائم التي يترتب عليها آثار جرمية ملموسة"[١٥]، إذ أن حدوث الضرر في هذا النوع من الجرائم هو أمر مفترض إن لم يكن واقعياً كما لو قام الفاعل بإخراج وثائق سرية من العراق إلى دولة ما دون أن يترتب عليه نتيجة ضارة ملموسة إلا أنه من المحتمل أن ينتج عنها ضرر يصيب مصالح الدولة.

كما لو قام المتهم بإخراج وثائق تتعلق بسيادة العراق إلى دولة مجاورة مما تترتب عليه توتر العلاقات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية بين الدولتين وقد يكون الضرر غير ملموس وإنما يترتب عليها خطر يهدد المصالح التي يحميها القانون كما لو قام الفاعل بإخراج وثائق سرية من العراق إلى دولة ما دون أن يترتب عليه نتيجة ضارة ملموسة إلا أنه من المحتمل أن ينتج عنها ضرر يصيب مصالح الدولة، لاسيما وإن المشرع العراقي قد صبَّ جل اهتمامه على نتيجة هذه الجريمة والمتمثلة بإخراج الوثائق محل الاعتداء إلى خارج جمهورية العراق، وذلك بصرف النظر عن صور وانواع السلوك الاجرامي وكيفية الحصول على الوثيقة، لذا نجد أن هذه الجريمة هي بمثابة جمع وتوحيد لعدة جرائم ذات أحكام مختلفة في جريمة

واحدة تجمعها وحدة النتيجة والسبب في ذلك هو أن النتيجة التي تترتب على هذه الجرائم واحدة تتمثل بتجريد المؤسسات الحكومية من الوثائق المهمة وفقدان جزء من الحقائق والمعلومات التي تهم الدولة، بصرف النظر عن نوع وأهمية الوثائق سواء كانت أمنية أم اقتصادية أم تاريخية محفوظة في دار الكتب والوثائق الوطنية أم في مؤسسات ودوائر الدولة، فلو قمنا بتحليل أركان وشروط هذه الجريمة لوجدنا إن من الممكن أن تتحقق نتيجتها المذكورة أعلاه في جرائم أخرى نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فمن المتصور أن تأخذ هذه الجريمة صورة جريمة السرقة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة فكل جريمة من هذه الجرائم يمكن أن تحقق معنى إخراج الوثائق من البلاد.

ثالثاً : أنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

Third: It Is a Crime that Is Harmful to the Public Interest:

لا يقتصر أثر تحقق هذه الجريمة على مصلحة الأفراد فقط وإنما تستهدف كذلك المصلحة العامة بصورة مباشرة، فالوثائق المتبادلة بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية على المستوى الداخلي والخارجي، كالوثائق المتبادلة بين وزارة الخارجية والسفراء، والوثائق الخاصة بوزارة الدفاع التي تتناول الخطط الحربية وعديد القوات وأنواع الاسلحة والسفن الحربية. فإخراج هذه الوثائق من جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إنما أثرها ينصرف إلى عموم الناس والبلاد وأمنها. كما يمكن عَدّ جريمة إخراج الوثائق من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كما لو تم إخراج وثائق أمنية لصالح جهة أجنبية معادية أو وثائق تصلح لأثبات حقوق العراق تجاه دولة أجنبية أخرى كوثائق تثبيت حدود العراق مع دول الجوار.

رابعاً : من الجرائم التي تتطلب تخطيط وتنظيم :

Fourth: Crimes that Require Planning and Organization:

تمتاز هذه الجريمة بوجود تخطيط سابق على ارتكابها، إذ يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون لجريمة إخراج الوثائق من العراق وليد تخطيطٍ دقيقٍ، إذ يلجأ الجاني إلى طرق واساليب ذات قدر كبير من الخبرة والذكاء، خصوصاً إن كان الجاني من الموظفين من

غير العاملين بالقسم الخاص بحفظ الوثائق، فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجاني، كون أن هذه الجريمة لا ترتكب بطريق المصادفة أو نتيجة انفعال الموظف أو ردة فعلٍ على ظروفٍ معينةٍ أو بشكلٍ عشوائي، وإنما تتطلب التفكير والتخطيط المسبق وتوفير كافة الامكانات والوسائل لتحقيق هذا الغرض.

خامساً : تنوع صور السلوك في ارتكاب الجريمة:

Fifth: The Diversity of Forms of Behavior in the Commission of the Crime:

ليس بالضرورة أن يقوم الموظف بنفسه بإخراج الوثائق من البلاد، وإنما عادة ما يتم إخراج تلك الوثائق عن طريق جماعات متخصصة في إخراجها بمساهمة أحد الموظفين الذين يعملون في دار الكتب والوثائق الوطنية أو إحدى المؤسسات الحكومية، لما تدره تلك التجارة غير المشروعة من ارباح طائلة للقائمين بها لاسيما الوثائق التاريخية أو الأمنية. فعادةً ما يكون الهدف من ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الربح وكسب الاموال، وقد تستخدم تلك الجماعة وسائل غير مشروعة للتأثير في الموظف، كالرشوة والايذاء والافساد والابتزاز والخطف، وتعد الرشوة من اكثر الوسائل التي تستخدمها تلك الجماعات للتأثير في الموظف للحصول على الوثائق والتغلغل داخل المؤسسات الإدارية والسياسية للدولة[١٦].

سادساً : من الجرائم ذات الطبيعة المستمرة :

Sixth: Crimes of a Continuing Nature:

تمتاز جريمة إخراج الوثائق من البلاد بكونها من الجرائم المستمرة (وهي الجرائم التي يستغرق ارتكاب السلوك الاجرامي فيها فترة زمنية طويلة نسبيا)[١٧]، كما لو قام الجاني بإخراج الوثائق من العراق مروراً بدولة الكويت وصولاً إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، فهي من الجرائم التي تحتمل بطبيعتها الاستمرار لا من الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي بوقت واحد.

سابعاً : من الجرائم المخلة بالشرف:

Seventh: Crimes against Honor:

يمكن عَدّ جريمة إخراج الوثائق إحدى الجرائم المخلة بالشرف، كون أثرها لا يقتصر على محل الاعتداء المتمثلة بالوثائق، بل يمتد إلى شرف الجاني موظفاً كان أم شخصاً عادياً.

والشرف يتعلق بالجانب المعنوي للجاني فهو قيمته التي تتكون من سلوكه وتتأثر به[١٨]، وعلى أساس ذلك فيعد تصرف الجاني ماساً بشرف الوظيفة عندما يكشف عن مخالفته للأمانة أو الاخلاق أو الاخلاص بشكل عام التي هي أساس الشرف في مفهومه العام[١٩] وبقراءة تحليلية لنص المادة (أ–٢١/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً يبين المقصود بالجرائم المخلة بالشرف، وإنما ذكر عدداً منها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يدعوننا بالقول أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم المخلة بالشرف.

كما أنها تشكل اعتداء على الوظيفة لكون الوظيفة العامة إنما تمكن الموظف من الوصول للكثير من الوثائق والمستندات التي تحوي معلومات إدارية أو سياسية أو اقتصادية أو أمنية و لو لا صفته الوظيفية التي مكنته من ذلك لما كان بمقدوره الاطلاع عليها ولذا تتجه أغلب القوانين الجزائية إلى إلزام موظفي الدولة بواجب المحافظة على تلك الوثائق رعاية للمصالح العامة للدولة، مما يستوجب مآخذته بأقصى انواع العقوبات بسبب سلوكه الاجرامي وغير الاخلاقي البالغ في الخطورة[٢٠].

المبحث الثاني

Section Two

أركان جريمة إخراج الوثائق من البلاد

Elements of the Crime of
Taking Documents out of the Country

لقيام جريمة إخراج الوثائق، لابد من توافر الأركان اللازمة لقيامها، ومن خلال تصفح نصوص القوانين محل البحث، نلاحظ أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة التي تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم، المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي. فضلاً عن ذلك يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يتوافر إلى جانب الأركان السابقة عناصر أخرى يتطلبها نموذجها القانوني، والتي تسمى (الركن الخاص) وهو(محل الجريمة) وبناء على ذلك سنبحث اركان هذه الجريمة في مطلبين الأول سيكون عن بيان الركن الخاص أما المطلب الثاني فسيتم بحث الأركان العامة للجريمة.

الركن الخاص (محل الجريمة) :

Special Side (Crime Scene):

يقصد بالركن الخاص هو مجموعة من العناصر التي تقتضيها كل جريمة بحسب طبيعتها بحيث تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتعمل على تمييز جريمة عن جريمة أخرى[٢١].

ويتمثل الركن الخاص في جريمة إخراج الوثائق بأن يكون موضوع الجريمة هي وثائق يتم إخراجها إلى خارج البلاد بطريقة غير مشروعة. وقبل الخوض في بيان تلك الوثائق لابد من ايضاح مفهومها وأنواعها، ابتداءً فمن خلال الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في التشريعات محل الدراسة نجد أنها اوردت العديد من التعريفات التي تبين معنى الوثائق، فقد عرف المشرع العراقي الوثيقة في قانون الحفاظ على الوثائق النافذ[٢٢]، بأنها "جميع اشكال اوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والالكترونية الفوتوغرافية والفلمية، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقاً وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم

البيانية والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت لجهة معينة"[٢٣]. أما على الصعيد الفقهي فيعد مصطلح الوثائق من المصطلحات العامة التي لها اكثر من تعريف[٢٤]، لهذا فقد اختلف الباحثون في مجال الوثائق في تحديد ماهية الوثائق فمنهم من عرفها بأنها "السجلات والدفاتر والمستندات والاوراق والاستمارات بأنواعها وارقامها المختلفة التي تستعملها كافة الوزارات والمصالح وفروعها في اعمالها ثم ينتهي العمل فيها ويقتضي الامر حفظها بعد ذلك سنة أو اكثر لحمايتها أو لقيمة تاريخية"[٢٥]. ومنهم من عرفها بأنها "الوثائق المتعلقة بأعمال جهاز إداري رسمي أو غير رسمي (حكومي أو غير حكومي) أو فرد أو جمعية والتي انتهى العمل منها بحيث يمكن الرجوع إليها مستقبلاً عند الحاجة، وتحفظ بطرق خاصة لغرض صيانتها والمحافظة عليها ولها قيمة تاريخية وأهمية قانونية ومالية وإدارية"[٢٦]. ويتبين أن هذا التعريف اوسع عن سابقه، لكونه شمل الوثائق الحكومية وغير الحكومية، كما استعمل كلمة الوثائق بشكل مطلق لتشمل الاوراق والصور والتسجيل الصوتي والمرئي، كما أنه لم يجعل الهدف من الحفظ لأغراض البحث فقط، وإنما للأغراض الإدارية والقانونية والمالية. وبهذا يمكننا تعريف الوثائق[٢٧]، بأنها جميع اشكال الاوعية المادية لحفظ المعلومات سواء كانت ورقية أم الكترونية صوتية أم مرئية أم غير ذلك مما يستحدث مستقبلاً، وكانت تثبت حقيقة ما، أو تساعد على تأكيد حقيقة ما، والتي تحفظ للأغراض الإدارية والمالية والبحثية والتاريخية والقانونية وغير ذلك.

أما عن انواع الوثائق فقد قسمت على عدة انواع سواء كان ذلك من وجهة نظر المشرع أو من قبل خبراء الوثائق والباحثين في هذا مجال الوثائق وهي:

أولاً: أقسام الوثائق من وجهة نظر المشرع.

First: Sections of Documents from the Perspective of the Legislator:

قسم المشرع العراقي الوثائق من إذ طبيعتها على ثلاثة اقسام وهي:

١- الوثائق العامة، وقد عرفها المشرع بقوله "وهي الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة"[٢٨].

٢– الوثائق الخاصة والتي عرفها بأنها "الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية".

٣– الوثائق السرية، الذي عرفها "بأنها الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة أو أن الافصاح عنها يقود إلى ضرر وحسب مقتضيات العمل"[٢٩]. هذا ومن الملاحظ اتجاه اغلب التشريعات المقارنة إلى تحديد المدد الزمنية التي تبقى فيها الوثائق السرية محجوبة عن الاطلاع من قبل الجمهور، كالقانون اليمني والليبي، على خلاف قانون الحفاظ على الوثائق العراقي الذي جاء خالياً من الإشارة إلى مثل تلك المدد، ولم نجد هناك أي تعليمات بشأن هذا الموضوع وحسب ما تم اعلامنا به خلال المراجعة والاستعلام من دار الكتب والوثائق، عليه ندعو مشرعنا إلى أن يقتفي أثر القوانين المقارنة وتحديد مدة زمنية للوثائق السرية من إذ الاطلاع عليها وعدم جعل الامر متروكاً للسلطة التقديرية للجهة المستفيدة أو لدار الكتب والوثائق الوطنية.

أما التشريعات المقارنة فقد قسمت الوثائق بشكل ضمني عند ايراد تعريف الوثائق، على عكس المشرع العراقي، الذي اورد مادة مستقلة عن اقسام الوثائق.

فقد قسم المشرع اليمني الوثائق على قسمين[٣٠] هما:

١– الوثائق العامة، وقد عرفها على أنها "أية وثيقة انشأها أو حصل عليها أثناء ممارسة نشاطه أي من الجهات المعنية أو أي موظف عام بسبب أو بمناسبة عمله كما تعد وثيقة عامة كل وثيقة خاصة اقتناها المركز أو أي من الجهات المعنية".

٢– الوثائق الخاصة، والتي عرفها "أية وثيقة انشأها أو حصل عليها كل شخص طبيعي أو اعتباري (خاص) لها صلة بالمصلحة العامة لما توفره من قيمة للتأريخ الوطني".

كما أن المشرع الإماراتي قد أشار إلى عدة انواع من التقسيمات[٣١]، وهي :

١– الوثيقة العامة، والذي عرفها "كل وثيقة تتعلق بأعمال الجهات الحكومية سواء في المجال التشريعي أو القضائي أو الإداري أو غيره، ويعتبر وثيقة عامة كل ما يرد إلى

جهة حكومية من تسجيلات تدخلها في وثائقها لارتباطها بعملها، أو تكون لازمة لتسيير أعمالها".

٢- الوثائق التاريخية "مجموعة الوثائق التي تتضمن معلومات ذات قيمة للبحث العلمي التاريخي في كافة المجالات".

٣- الوثائق الوطنية "كل وثيقة تتعلق بالمصالح الوطنية للدولة وبسياستها العليا وأمنها الوطني، والمأثورات الثقافية النادرة التي لها أثرها على الدولة".

٤- الوثائق الخاصة "كل وثيقة تكون مملوكة للأشخاص ملكية خاص أو متعلقة بهم، وينطبق عليها وصف الوثيقة الوطنية".

وقد قسم المشرع الليبي الوثائق المحفوظة على[٣٢]:

١- الوثائق العامة، والذي عرفها "الوثائق الناشئة عن الجهات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون" والتي يقصد بها الجهات والمؤسسات الحكومية.

٢- الوثائق الخاصة الناشئة عن الشخصيات الخاصة عدا المنصوص عليها في المادة (١٣و١٥) والتي يقصد بها وثائق الشخصيات الاعتبارية الخاصة ذات النفع العام.

وبعد الاطلاع على تقسيمات الوثائق من وجهة نظر المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة، فأننا نجد على الرغم من تعددها وتنوعها، إلا أن هذه الاختلافات ليست بالجوهرية، فجميعها جاءت مشتركة من إذ تقسيمها إلى وثائق عامة[٣٣]، ووثائق خاصة[٣٤]، مع قيام بعض التشريعات بإضافة اقسام أخرى إلى هذا التقسيم وبعضها أكتفى بالتقسيم الثنائي. أما من إذ المضمون فالاختلاف بين التشريعات جاء من إذ التوسيع والتضيق في المعنى لِعّدِّها وثيقة عامة أو خاصة. إذ وجدنا أن المشرع العراقي قد اعتمد معيار الاطلاع على الوثائق من عدمه كشرط لِعّدِّها وثائق عامة أو خاصة مراعياً مسألة الوثائق التي تتصف بسرية معينة وخصوصية تتعلق بأمن الدولة، أما التشريعات المقارنة الأخرى فتنظر إلى جهة انشائها أو كونها صادرة من قبل موظف مختص لغرض عَدَّها وثائق عامة أو وثائق خاصة. وعلى الرغم من المعيار الجيد الذي اعتمده المشرع العراقي إلا أنه يلاحظ أن التشريعات المقارنة كانت اكثر توفيقاً في

معيار التقسيم، كون أن مسألة تقسيم الوثائق من ناحية الاطلاع عليها يدخل ضمن مهام وعمل دار الكتب والوثائق والدوائر المعنية الأخرى، فلها أن تقرر ما يتم الاطلاع عليه وما يتم حجبه من الاطلاع، لذلك اقترح أن يأخذ المشرع العراقي بما سارت عليه التشريعات المقارنة محل الدراسة بتقسيم الوثائق من إذ جهة انشائها دون النظر إلى مسألة الاطلاع عليها.

ثانياً: اقسام الوثائق من وجهة نظر المختصين في مجال الوثائق :

Second: Sections of Documents from the Perspective of Specialists in the Field of Documents:

قسم خبراء الوثائق والباحثين في هذا المجال الوثائق على عدة اقسام وسنتناول أهم تلك التقسيمات وكالآتي :

١– أقسام الوثائق من إذ عمر الوثيقة أو مدة الحفظ :

أ– الوثائق (الجارية):

ويقصد بها "الوثائق المنتجة يوميا من طرف الهيئات والمؤسسات والأفراد والمستخدمة في تسيير الأعمال اليومية لها، وتسمى بالوثائق (الجارية أو النشطة أو الإدارية) إذ يتم استخدامها بشكل يومي لأهميتها في اداء وانجاز الوظائف والانشطة الخاصة بالإدارة"[٣٥] ويتم حفظ هذا النوع من الوثائق في المكاتب المنتجة لها لأنها لا تزال عرضة للاستخدام المستمر والمتكرر من قبل المؤسسة التابعة لها[٣٦]، وتتميز هذه الوثائق أن الاطلاع عليها يقتصر على اشخاص محددين وهم عادة مسؤولي وموظفي الإدارة التي تتوفر الوثائق بين ايديهم[٣٧]، أما عن قيمة معلوماتها فهي وإن كانت تتمتع بقيمة اثباتية إلا أن الأصل في معلوماتها ذات قيمة إدارية بحتة[٣٨]، وطالما أنها وثائق مازال العمل مستمراً بها فبالإمكان فضلاً وثائق جديدة عندما يستوجب العمل ذلك لتعزيز وثائق أو معلومات أخرى[٣٩]، ويبلغ عمر أو مدة حفظ هذا النوع من الوثائق خمس سنوات تقريباً وهي القيمة الاولية لها، ونرى أن مدة (٥) سنوات تمثل المرحلة الحيوية للوثيقة، وفي هذا العمر تكون المؤسسة التي اصدرتها أو تلقتها مسؤولة عن استخدامها وحفظها وضبط استخدامها أما عن دور دار الكتب والوثائق الوطنية في هذه المرحلة، فينحصر في تقديم المشورة إلى الإدارة

التي تحتفظ بها فيما يختص بكيفية تجميعها، وفرزها، واستبعاد ما يلزم استبعاده[٤٠]، ومع ذلك فأننا نرى أن دور دار الكتب والوثائق الوطنية في هذه المرحلة من الناحية العملية يكاد يكون منعدماً وليس له دور حتى وإن كان على سبيل المشورة.

ب– الوثائق (الوسيطة أو المؤقتة) :

وهي تلك الوثائق التي يتم نقلها من المكاتب الإدارية إلى المكان المخصص لحفظها المؤقت وتسمى بالوسيطة أو المؤقتة، لقصر عمرها الإداري، إذ يتم صيانتها وادامتها بشكل مستمر، ويكون الرجوع إليها في الاعمال الإدارية والقانونية بين الحين والاخر، أو في البحث وكتابة التاريخ، وفي هذه المرحلة تبقى هذه الوثائق المحفوظة تحت سيطرة الإدارة التي انتجتها، لأنها ترجع إليها عند الحاجة، فكثير من الوثائق يتم الرجوع إليها بعد فترات طويلة من الزمن مثل ملفات تعيينات الموظفين التي تبقى حتى بعد الاحالة إلى التقاعد محفوظة لاستخدامها فيما بعد لتحديد قيمة الراتب التقاعدي والتأمينات[٤١]، وهناك من يطلق عليها تسمية الوثائق (شبه الجارية) وهي الوثائق التي ترجع إليها الإدارة التي أنشأتها ولكن ليس بشكل منتظم[٤٢]، فضلاً عن تسميتها بالوثائق الحيوية وهي تلك الوثائق التي تكون جوهرية للعمليات الضرورية للحكومة والمؤسسات والتي من الضروري عمل نسخ طبق الأصل منها وهذه الوثائق تختص بالإدارة العامة والحقوق القانونية، واللوائح المالية، وخطط الحرب والمهام الضرورية[٤٣]. وهذا لا يمنع من وجود تعاون وثيق وإشراف كامل من قبل دار الكتب والوثائق الوطنية على هذه الوثائق الوسيطة، لأنها فترة تحديد المصير للوثائق، ويبلغ متوسط عمر هذه الوثائق خمسة وأربعون عاماً على وجه التقريب، وتحديد هذا العمر لم يأتِ من فراغ وإنما هو مبني على عامل القيمة التي تملكها الوثائق عبر مراحلها الزمنية التي تمر بها[٤٤]. ونستطيع القول حسب رأينا بأن العمر التقريبي لهذه الوثائق ناتج من المعدل التقريبي لخدمة الموظف الحكومي في مؤسسات الدولة والتي تبدأ من بداية التعيين بعمر (٢١ سنة تقريباً) إلى نهاية خدمته واحالته إلى التقاعد وهو في عمر (٦٣ سنة) والتي تصل تقريباً إلى (٤٣ سنة). وفي نهاية عمر الوثائق الوسيطة تخضع إلى عملية التقييم[٤٥] إذ يتقرر مصيرها بصورة

نهائية، فإما أن يتم تحويلها إلى الحفظ الدائم الذي يعرف بالحفظ التاريخي بعد الاحتفاظ بصورة عنها، أو يتم اتلافها، ولكي تتوافر لها ضمانات الدقة والرؤية الصائبة، لذا يتم فحصها، وتقييمها، والحكم عليها بالحفظ أو بالإتلاف من قبل لجان متخصصة بهذا الشأن، ومن خصائص الوثائق الوسيطة، أنه لا يحق لأي طرف الاطلاع عليها أو طلب هذه الوثائق إلا بترخيص خطي من قبل الجهة المنتجة لها أو المحفوظة لديها، كما لا يجوز للموظف المسؤول عن حفظ هذه الوثائق التصرف بها حسب رغبته ومصلحته، كما أنه لا يمكن ترحيل وثائق إلى مركز الحفظ الوسيط إلا الوثائق الأصلية لكي لا يتحول المركز إلى مكان لتكديس الوثائق(٤٦). وتتميز هذه المرحلة من الوثائق المحفوظة بوجود تعاون وثيق بين مؤسسات الحفظ الوسيط، ودور أو مراكز الوثائق، لأنها فترة تحديد مصير للوثائق، هذا ويبدأ عمر هذه الوثائق من خمس سنوات وصولاً إلى خمس وأربعون سنة على وجه التقريب، علماً أن هذه المدة متغيرة وغير ثابتة لعدم وجود قانون أو تعليمات تحددها، وقد جاءت انطلاقاً من القيمة الذاتية التي تملكها الوثائق عبر رحلتها الطويلة، أما قبل هذه الفترة فهو يمثل عمر الوثيقة النشطة أو الجارية والتي تبقى مستخدمة من قبل الإدارة أو المؤسسة التي انشأتها لإنجاز اعمالها(٤٧).

ج– الوثائق المحفوظة الدائمة :

وهي تلك الوثائق التي تنتقل من الحفظ الوسيط إلى الحفظ الدائم، وسميت بالوثائق المحفوظة الدائمة، لأن مدة حفظها غير محددة فهي أبدية(٤٨). وعرفها بعضهم على أنها "وثائق أي إدارة عامة أو خاصة استحقت الحفظ الدائم للرجوع إليها لأغراض البحث، وقد حفظت أو اختيرت للحفظ في دار الوثائق"(٤٩)، وتشمل كافة الوثائق التي تتمتع بقوة اثبات وهي تشمل على سبيل المثال(٥٠):

– المستندات التي تثبت حقوق الدولة والأفراد دون الرجوع إلى غيرها، مثل ملفات الاحوال الشخصية، والاملاك العامة والخاصة.

– المستندات التنظيمية للدولة لسير عمل المؤسسات العامة، كالدساتير والقوانين.

– الوثائق ذات الطابع التاريخي للوطن والامة تاريخياً واجتماعياً وسياسياً...الخ.

– الوثائق المعبرة عن التراث العام للدولة، والمجتمع، والأفراد، وأهم ما تتميز به هذه الوثائق بأنها غير قابلة للتلف أو التعديل أو التحريف وتحفظ اصولها أو نسخة منها في دار الكتب و الوثائق الوطنية[٥١]، كونها تمثل ذاكرة الوطن والمجتمع وتاريخهما. وتتميز هذه الوثائق بأنها متاحة للباحثين والطلبة وحتى عموم المواطنين إلا ما استثني منها بنص القانون[٥٢]، وفي هذا النوع من الحفظ لا تطلب الوثائق للاستعمال الإداري أبداً[٥٣]، وبهذا يمكن القول أن الوثائق المحفوظة بشكل دائم، هي الوثائق التي فقدت اهميتها الإدارية وأصبحت لها قيمة تاريخية أو بحثية أو اقتصادية أو سياسية مما يبرر حفظها الدائم في الدور أو المراكز الوطنية للوثائق للاستفادة من معلوماتها من قبل المؤسسات الحكومية والباحثين في الدراسات والأبحاث، وقد جاءت هذه القيمة من الاجراءات السابقة لتقييم تلك الوثائق[٥٤].

٢– اقسام الوثائق من إذ أمن المعلومة[٥٥]:

تختلف أهمية الوثائق من إذ المعلومات التي تحملها تلك الوثائق، وخصوصاً تلك المعلومات التي يؤدي الاطلاع عليها من قبل اشخاص غير مصرح لهم إلى الاضرار بشخص ما أو بالدولة، لذا قسمت الوثائق من إذ أمن معلوماتها إلى :

أ– الوثائق العادية : وهي تلك الوثائق التي تتضمن معلومات لا تحمل أي خطورة.

ب– الوثائق السرية : وهي تلك الوثائق التي تتضمن معلومات لا يجوز الاطلاع عليها إلا من جانب اصحاب العلاقة كالوثائق التي تحمل معلومات عن الأفراد مثل التحقيقات والتقارير السرية أو تلك التي تتضمن معلومات عن اسرار العمل في الإدارات والاقسام التي تتصل بمصالح الجماهير مثل (صندوق التوفير – البنوك) أو التي تتعلق (بسلامة وأمن الدولة) وغيرها[٥٦].

ج– الوثائق السرية جداً : وهي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل عدد من المسؤولين لخطورتها الفائقة على اوضاع المؤسسة مثل (المشروعات التي تكون تحت البحث والدراسة، والاختراعات).

ت– الوثائق السرية للغاية : وهي الوثائق التي تحمل معلومات خاصة بالصالح العام للدولة مثل المسائل الحربية المتعلقة بوزارة الدفاع والاستخبارات العسكرية وتشمل كافة الامور التي تتعلق بأفراد القوات المسلحة وانواع الاسلحة وعدد كل منهما والتقارير العسكرية عن العمليات والمسائل الدبلوماسية في وزارة الخارجية وغيرها[٥٧]، حتى أن بعض التشريعات جعلت المساس بها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل فقد وضع عقوبات شديدة تصل في بعضها إلى الاعدام والسجن المؤبد لخطورة هذا النوع من الوثائق كونها تتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد ومصالحها العليا[٥٨] وغالباً ما يكون الاشراف على تلك الوثائق من قبل شخصية كبيرة مسؤولة وترتبط أما برئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية ولا يباح الاطلاع على هذه الوثائق إلا في الحالات الاستثنائية والمواقف السياسية التي تتوجب ذلك[٥٩].

٣– تقسم الوثائق بحسب موضوعاتها على عدة اقسام منها :

أ– الوثائق الإدارية : وتشمل الوثائق الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية بصفة عامة وهي على نوعين[٦٠]:

– الوثائق التنظيمية : وهو كل ما يصدر لتنظيم عمل ما أو يضع قواعد ونظماً يفترض أن تكون ذات صفة الزامية في التنفيذ مثل الاوامر والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء وغيرها.

– الوثائق التنفيذية : ويقصد بها اللوائح والتعليمات والتعاميم والخطابات التي تشرح أو توضح اسلوب تنفيذ نظام بكامله أو بنداً من بنوده وتصدر من الوزارات والمؤسسات

العامة بينما الوثائق التنظيمية تصدر عن الجهات العليا مثل الدواوين الملكية أو مجلس الوزراء.

ب – الوثائق الدينية : وتشمل وثائق وزارة الاوقاف، والمساجد، والمدارس، والجمعيات الدينية، ووثائق الكنائس وفتاوي العلماء[٦١].

ت – الوثائق السياسية : كل ما يصدر عن مؤسسات الاحزاب والهيئات السياسية والوثائق الشخصية للبارزين في النشاطات السياسية وما تصدره الدول في المجالات السياسية مثل المعاهدات والاتفاقيات ومحاضر الاجتماعات السياسية المهمة[٦٢].

ث– الوثائق العسكرية والأمنية والحربية : وتضم وثائق وزارة الدفاع والطيران والبحرية والحروب والاختراعات الحربية والاسلحة بأنواعها، والتحصينات والاسرار العسكرية والعمليات الحربية في البر والبحر والجو، والوثائق المتعلقة بسلاح سري أو طريقة الوقاية منه، ووثائق المحاكم العسكرية، وغير ذلك مما يدخل في هذا المجال[٦٣]. وهناك من يعرفها، "على أنها المعلومات التي تعّد بطبيعتها من أسرار القوات العسكرية فتشمل كل ما يتعلق بعديد هذه القوات وعدتها واستعدادها وبتكوين وحداتها واعبائها وتوزيع قطعاتها البحرية أو الجوية أو الارضية وكذلك أسرار اختراعاتها واساليبها في القتال و في التصدي لأسلحة الدول الأخرى ومواجهتها"[٦٤].

ح– الوثائق التاريخية : وهي كافة الوثائق المتعلقة بتاريخ القطر وفي كافة النواحي السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الفنية، العسكرية[٦٥]. كما تعرف بأنها وثائق عامة ملك للدولة لا يمكن لأي شخص أياً كان أن يحتفظ بها لنفسه أو يتصرف فيها تصرفاً غير قانوني لأي سبب من الأسباب، وللدولة الحق في أن تسترد كل وثيقة عامة ضلت طريقها إلى الحفظ في دار الوثائق وهو المسؤول عن العناية بها والحفاظ عليها وإتاحتها إلى المستفيدين[٦٦].

خ– الوثائق الادبية : وتشمل كافة الوثائق التي تتصل بالحركة الثقافية في البلد من فنون وآداب وشعر وصحافة ومسرح وموسيقى ووثائق الشخصيات البارزة في ميادين الثقافة والشعر والآداب[٦٧].

ج– الوثائق القضائية: وتشمل وثائق وزارة العدل والمحاكم والهيئات القضائية، وكذلك القوانين والانظمة ووثائق المحاكم الخاصة، وما يتصل برجال القانون والقضاة وما إلى ذلك[٦٨].

٤– اقسام الوثائق من إذ الشكل أو الوعاء المادي وهي :

أ– الوثائق الورقية :

وهي كافة الوثائق التي يكون الورق مادتها الاساسية وتعرف بالأشكال التقليدية للوثائق المحفوظة[٦٩]، وتشمل كافة الوثائق الورقية المكتوبة باليد أو المطبوعة بآلة الطابعة، وهي على نوعين وثائق كُتبت من جانب موظف أو مسؤول رسمي، وتتميز بأنها صحيحة، لا يمكن الشك أو الطعن فيها، والنوع الثاني، هي وثائق قام بتحريرها افراد دون الرجوع إلى موظف رسمي مختص[٧٠]، كما يدخل ضمن الوثائق الورقية الصور سواء كانت مطبوعة على آلة الحاسبة أو مرسومة بالفحم أو بالقلم أو بالزيت، كالخرائط، والصور، والرسم البياني، والرسوم التوضيحية[٧١]، وقد اصبحت الوثيقة التصويرية نتيجة التطورات الكبيرة في مجال التصوير مصدراً أولياً من مصادر التوثيق العلمي، والقانوني، والتاريخي يعتمد عليها بثقة واطمئنان للإحاطة بمظاهر الحياة في المجالات العمرانية والاجتماعية والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والتربوية[٧٢].

ب– الوثائق الالكترونية :

وتشمل كافة الاوعية التي تصلح لحفظ المعلومات وتسمى أيضاً بـ(الاشكال غير التقليدية) كالتسجيلات الصوتية، والتصوير المرئي، وتشمل الاقراص الضوئية، واسطوانات واشرطة التسجيل الصوتي والاذاعي[٧٣]. ويقصد بالتسجيل الصوتي "حفظ الاحاديث على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه"[٧٤]. وتُعَدُّ التسجيلات الصوتية مادة ارشيفية لأنها

تمثل وثائق ناطقة من الواقع الحي للسياسيين والعلماء[٧٥].أما التصوير المرئي فيعرف بأنه "التوثيق المرئي لحقائق معينة"[٧٦]. وقد اصبح للتصوير المرئي، والتسجيل الصوتي أهمية كبيرة في الاثبات بعد أن كانا يعدان وثائق مساعدة للوثائق الكتابية، ونتيجة التقدم التقني والالكتروني الهائل الذي اصاب جميع مناحي الحياة ومنها الاختراعات في مجال التصوير، قامت العديد من السلطات في العديد من دول العالم بالاستعانة بأجهزة التصوير في اثبات الجرائم أو نفيها[٧٧]. وتختلف الوثائق الالكترونية عن الوثائق الورقية، بأنها تحتاج إلى وسائل لقراءتها والاستفادة منها، على خلاف الوثائق الورقية التي تحتوي على معلومات قابلة للاستعمال الفوري، كما تتميز الوثائق الالكترونية أنها تقضي على الحيز المكاني نتيجة لطاقتها الاستيعابية الكبيرة على خلاف الوثائق الورقية التي تشغل مساحات من المكان[٧٨]، وكما في بعض الاحيان تكون هي الوعاء لحفظ الوثائق الورقية عندما يتم نسخ وتحميل الوثائق الورقية على قرص أو وسائل حفظ أخرى.

وبعد بيان مفهوم الوثائق وانواعها، نتسائل ماهي الوثائق التي تُعَدُّ محلاً لجريمة إخراج الوثائق من البلاد ؟ لم يحدد المشرع العراقي بشكل واضح وصريح الوثائق التي يمكن عَدَّها محلاً لهذه الجريمة، إذ يبدو من الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق أن كلمة الإخراج جاءت مطلقة لتشمل جميع انواع الوثائق أياً كان موضوعها أو شكلها، إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة (١٠) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي[٧٩] يمكن أن نستنتج بشكل ضمني أن الوثائق التي ارادها المشرع أن تكون محلاً للجريمة موضوع الدراسة، هي على ثلاثة انواع انطلاقاً من خصوصية بعض اماكن حفظها، أما النوع الأول فهو (الوثائق المحفوظة في دار الكتب والوثائق الوطنية) وطالما أن المشرع لم يحدد تلك الوثائق على وجه الخصوص فيمكن القول بأنها تشمل جميع الوثائق المحفوظة في دار الكتب والوثائق الوطنية سواء كانت الوثائق التي نص عليها المشرع في هذا القانون[٨٠]، أو الوثائق التاريخية التي أشار إليها نظام المركز الوطني للوثائق رقم (٨) لسنة ١٩٨٥[٨١]. فضلاً عن غيرها من الوثائق التي تودع في الدار من قبل المؤسسات الحكومية الأخرى أياً كانت نوعها،

أما النوع الثاني فهي الوثائق (الموجودة لدى الاشخاص) وعلى الرغم من أن العبرة هنا ليس بخصوصية محل الحفظ وإنما ترجع إلى نوع الوثائق إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم يبن ماهية تلك الوثائق التي يحظر إخراجها من العراق إلا بموافقات رسمية، وهو امر محل نظر فبطبيعة الحال يمتلك الاشخاص عدد من الوثائق منها ما يعد ذات طبيعة شخصية وبالتالي ليس جميع الوثائق التي يمتلكها الاشخاص تُعَدُّ ذات أهمية للدولة أو ذات قيمة وأهمية تاريخية[٨٢] لذلك كان الاجدر به تحديدها بشكل صريح وعدم جعل العبارة مطلقة. ويمكن أن نستنتج بأن الوثائق التي يحظر على الاشخاص إخراجها هي تلك التي ألزم القانون تسليمها إلى دار الكتب والوثائق الوطنية ذات الاهمية التاريخية أو الأمنية أو لها ارتباط بمصلحة الدولة[٨٣] هذا أن المشرع لم يحدد من هم الاشخاص الذين يسري عليهم القانون وبالتالي يمكن القول ومن الملاحظ بأن جميع من وجد داخل العراق أياً كانت جنسيته وكانت لديه وثائق تتعلق بمصلحة العراق الأمنية أو التاريخية. أما النوع الثالث من الوثائق والتي تُعَدُّ محلاً لهذه الجريمة فهي الوثائق الأخرى العائدة إلى دوائر ومؤسسات الدولة، ويبدو ذلك واضحاً عند عطف النظر على نص الفقرة (الثانية) من المادة (١٠) السالفة الذكر أن المشرع شمل كافة الوثائق العائدة إلى دوائر ومؤسسات الدولة. أياً كانت طبيعتها عامة أو خاصة أو سرية، مهما كان موضوعها (إدارية أو أمنية أو اقتصادية أو تاريخية أو فنية أو دينية أو غير ذلك). أما موقف التشريعات محل الدراسة، فنجد أن المشرع الإماراتي قد قيد تلك الحماية جاعلاً من الوثائق السرية محلاً لهذه الجريمة دون غيرها من الوثائق[٨٤]، أما المشرع اليمني فقد حددها بالوثائق العامة المتعلقة بسيادة الوطن أو أمنه وسلامة أراضيه أو مركزه الاقتصادي والعسكري دون الإشارة إلى الوثائق ذات القيمة التاريخية والعلمية[٨٥]، أما موقف المشرع الليبي فكانَ مشابها لموقف مشرعنا كونه لم يحدد وثيقة بعينها إنما اطلق النص ليشمل كافة الوثائق الخاضعة لقانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية[٨٦]. وعلى الرغم من أن اتجاه مشرعنا كان الاوسع نطاقاً في توفير الحماية الجزائية كونه لم يحدد دائرة حكومية بعينها أو نوعاً معيناً من الوثائق فضلاً عن أنه شمل الوثائق العائدة للأشخاص، لاسيما أنَّ هناك من

يَعُدُّ الوثائق الحكومية ملكاً للدولة لا يمكن لأي شخص أياً كان أن يحتفظ بها لنفسه أو يتصرف فيها تصرفاً غير قانوني لأي سبب من الأسباب، وللدولة الحق في أن تسترد كل وثيقة وهي المسؤولة عن العناية بها والحفاظ عليها(٨٧).

إلا إننا نجد أنه من الاجدر تحديد الوثائق التي يُعَدُّ إخراجها من العراق بصورة غير مشروعة جريمة دون أن يجعل النص مطلقاً غير محدد بوثيقة معينة كأن تكون (سرية أو أمنية أو ذات قيمة تاريخية أو متعلقة بمصلحة الوطن ومؤسساته) لأن صياغة النص بهذه الطريقة يجعل إخراج أية وثيقة من العراق جريمة أياً كان نوعها واهميتها مما قد يثير لبساً في تفسير النص كما أن المشرع عندما جرم وعاقب على هذا السلوك ناتج من وجود قيمة وأهمية لوثائق معينة مما دعت المصلحة والحاجة للحفاظ عليها وعدم إخراجها من العراق للآثار التي تنعكس سلباً على مصلحة الدولة.

وليس بالضرورة حتى تتحقق هذه الجريمة أن تكون الوثيقة أصلية أو مستنسخة ففي كلتا الحالتين تتحقق الجريمة لاسيما أن التطور الكبير الذي نشهده اليوم في مجال التكنولوجيا وامكانية تحميل عدد كبير من الوثائق في اجهزة (الهارد والميموري وغيرها) جعل من السهولة نسخ عدد كبير من الوثائق دون المساس بأصل الوثيقة لاسيما الورقية منها، فضلاً عن أن المشرع ليس فقط هدفه حماية الوثيقة بحد ذاتها بقدر حماية المعلومة المسجلة في تلك الوثيقة.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا ما حكم الوثائق العائدة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني فيما لو اخرجت من العراق بصورة غير مشروعة هل تتحقق الجريمة أم لا؟ كما بينا أعلاه أن المشرع العراقي حدد الوثائق التي تكون محلاً لهذه الجريمة وهي الوثائق المحفوظة في دار الكتب والوثائق الوطنية، والوثائق الموجودة لدى الاشخاص، والوثائق المحفوظة في الدوائر والمؤسسات الحكومية، دون الإشارة إلى وثائق الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني و وفقاً لهذه الصياغة التي جاء بها المشرع فأنه لا تسري أحكام هذه الجريمة على الوثائق العائدة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. ونرى أن المشرع في هذه الحالة قد اغفل

موضوعاً مهماً وهو أن الفقرة (أولاً) من المادة (٢) قد حددت نطاق سريان قانون الحفاظ على الوثائق وكان من بين تلك الوثائق التي تخضع لأحكام هذا القانون هي وثائق الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني، وبالتالي فأن ما جاء بالفقرة (أولاً) من المادة (١٠) يُعَدُّ تناقضاً صريحاً لمضمون الفقرة (أولاً) من المادة (٢). لذا ندعو المشرع إلى تعديل نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) بالشكل الذي يشمل جميع الوثائق التي حددها القانون وبضمنها الوثائق العائدة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

الأركان العامة :

General Sides:

يستقر الفقه الجزائي في تحليله للجريمة على أن الأركان العامة لها هي ركنين وهما (ركن مادي) و(ركن معنوي)، إذ يندرج تحتهما جميع انواع الجرائم أياً كانت طبيعتها، بحيث يترتب على انتفاء احدهما انتفاء قيام الجريمة أصلاً، وجريمة إخراج الوثائق يتطلب تحقيقها توفر ركنين الركن المادي والركن المعنوي وسوف نتناول هذين الركنين في فرعين:

الفرع الأول : **الركن المادي** :

The First Topic: The Physical Side:

لهذا فإن لبيان الركن المادي لجريمة إخراج الوثائق يستلزم التطرق إلى عناصره الثلاثة التي ينبغي أن تتوافر مجتمعة لإمكانية القول بوجوده، وهذا ما سنبحثه في ثلاث فقرات وكما يأتي:

أولاً : **السلوك الاجرامي** :

First: Criminal Behavior:

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة، بعملية إخراج الوثائق إلى خارج البلاد، ويقصد بهذا الإخراج هو الإخراج غير المشروع الذي يحصل خلافاً للأنظمة والتعليمات[٨٨]. ويتعين صدور سلوك ايجابي من الفاعل لتحقق هذه الجريمة والمتمثل بالقيام بعملية الإخراج من البلاد سواء كان عن طريق البر أو البحر أو الجو[٨٩]، ومن الملاحظ أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة لم تحدد اسلوب معين لإخراج الوثائق سواء كان على سبيل المثال أو الحصر، إذ وردت كلمة الإخراج بشكل مطلق، مما يعني ذلك أن السلوك

الإجرامي يمكن أن يتحقق بأيّة طريقة وبأيّة وسيلة، وقد يكون إخراج الوثائق بشكل مباشر من قبل الفاعل دون وساطة، وقد يتحقق الإخراج بصورة غير مباشرة سواء أكان ذلك بوساطة عميل أو يكون بواسطة عدة اشخاص يعملون على شكل (شبكة) لإيصال الوثيقة إلى الجهة الاجنبية المستفيدة[٩٠]، ولا يهم أن يتم الإخراج إلى دولة جارة أو أجنبية أو معادية أو أي جهة أخرى طالما أن الوثيقة اخرجت من العراق خلافاً للقانون، وإذا كان الإخراج يتحقق بنقل الوثيقة بوعائها المادي من العراق إلى الخارج، فإن ذلك لا يمنع من تحقق الإخراج باستخدام شبكة الانترنت، لاسيما أن اتجاه المشرع إلى تجريم الإخراج غير المشروع يكمن في حماية المعلومات التي تتضمنه الوثيقة بصرف النظر عن وعائها المادي، فضلاً عن ذلك أن المشرع استعمل لفظ الإخراج بشكل مطلق دون أن يحدد طريقة أو وسيلة معينة لتحقيق السلوك. فعلى سبيل المثال يقوم الفاعل بإرسال صورة عن الوثيقة الأصلية عبر الإيميل الالكتروني إلى جهة ما خارج العراق مع بقاء الوثيقة الأصلية داخل العراق. ويتضح مما تقدم، إن مرتكب هذه الجريمة لا يتطلب فيه صفة معينة وبالتالي قد يكون الفاعل شخص عادي وقد يكون موظف، ولكن هذا لا يمنع من أن يشارك مع الفاعل اشخاص آخرون في ارتكاب السلوك المكون للجريمة[٩١]، وقد لجأ المشرع العراقي إلى تحديد الصورة التي يمكن أن يتشكل منها سلوك المساهم التبعي (بالمساعدة)[٩٢]،فقد نصت المادة (ثانياً/١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق "يعاقب... كل من أتلف وثيقة أو أخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق..."ويقصد بالمساعدة هي "امداد الشريك للفاعل الأصلي بأية وسيلة يستخدمها في ارتكاب الجريمة أو كان قد عاونه على الافعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[٩٣]، هذا وإن نشاط الشريك يكون في الأصل نشاطاً ثانوياً لا يتضمن تنفيذاً للفعل المكون للجريمة، وإن ما يقوم به من سلوك غير مجرم، إلا أنه يستمد تجريمه بالنظر لارتباطه بالفعل الأصلي المعاقب عليه[٩٤]. إلا أنه نظراً لخطورة الجريمة خصوصاً إن كانت الوثائق تتعلق بإسرار الدفاع وما يترتب عليها من تعريض مصالح البلد للخطر أو فقدان للموروث الوثائقي وافراغ المؤسسات من الوثائق المهمة، فقد عَدَّ المشرع من يساعد الجاني مساهماً

أصلياً في الجريمة، ومن ثم انزال نفس العقوبة به على الرغم من أن دوره ثانوي وهو القيام بوسيلة من وسائل الاشتراك لتمكين الجاني من إخراج الوثائق خارج العراق. وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة محل الدراسة، يلاحظ أنها لم تنص على الاشتراك كأحد صور ارتكاب هذه الجريمة، باستثناء المشرع اليمني الذي اورد عبارة (ساهم أو يسر لغيره) إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الوثائق اليمني "باع أو هرب أو أخرج أي وثيقة عامة متعلقة بسيادة الوطن أو أمنه وسلامة أراضيه أو مركزه الاقتصادي والعسكري أو ساهم أو يسر لغيره ذلك...".

وبالعودة إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني نلاحظ أن عبارة (ساهم) تشمل كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً[٩٥]، أما عبارة (يسر لغيره) فهي إحدى صور وسائل المساهمة في الجريمة متمثلة بالتسهيل للغير، التي هي إحدى صور المساعدة، وبذلك يكون المشرع اليمني قد حدد المساعدة في الافعال المسهلة لارتكاب الجريمة، وهذه الاخيرة لابد وأن تكون مرافقة لتنفيذ الجريمة غالباً بحيث يتمكن الفاعل من البدء بتنفيذها أو الاستمرار بما بدأ فيه[٩٦]. ولكن يلاحظ أن المشرع اليمني قد خلط بين صور المساهمة الجزائية، إذ شمل باستخدامه لعبارة (ساهم) ليشمل صور المساهمة الأصلية إلى جانب المساهمة التبعية. والمساعدة قد تكون مادية كأن يقوم الموظف بإعطاء الفاعل مفتاح القاصة أو المستودع الذي تحفظ فيه الوثائق أو ترك الموظف باب الغرفة التي تحفظ فيها الوثائق مفتوحاً ليتمكن الجاني من الحصول عليها لغرض إخراجها من العراق، كما يصح أن تكون معنوية عن طريق تزويد الشريك للفاعل الأصلي بمعلومات أو بيانات أو وقائع كأن يقدم الموظف للفاعل معلومات عن مكان وجود الوثائق، أو كيفية الدخول للمبنى[٩٧]. والمساعدة قد تكون من موظفي الدائرة أو قد تكون من الأفراد العاديين ويذهب جانب من الفقه إلى عَدّ الجاني الذي يرتكب الافعال المسهلة فاعلاً وليس شريكاً، وذلك لأن هذه الافعال لها أثر كبير في مسرح الجريمة، وإن كانت لا تعد من الاعمال التنفيذية، بل لها الأثر الكبير في ارتكاب الجريمة[٩٨]. وعليه فإذا ما تم الاشتراك بالوسائل الأخرى واقصد بها

التحريض[٩٩] أو الاتفاق[١٠٠]، فيعد من أشترك في الجريمة شريكاً وبالتالي فأنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة من خلال الرجوع إلى القواعد العامة التي تقرر للشريك العقوبة المقررة للجريمة[١٠١]، بل يمكن للغير أن يكون شريكاً للفاعل سواء كان فرداً عادياً أم موظفاً فيما إذا صدرت عنه الافعال المادية للجريمة نتيجة تحريض الأول أو الاتفاق معه.

ثانياً : النتيجة الجرمية :

Second: Criminal Outcome:

تُعَدُّ النتيجة[١٠٢] عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي للجريمة، وللبحث عن مدى تحقق هذا العنصر من عناصر الركن المادي، فأنه لابد من معرفة هل الجريمة محل الدراسة من الجرائم المادية "وهي الجرائم التي يعد تحقق نتيجة جرمية معينة فيها أو امكانية تحققها شرطاً لاستحقاق فاعلها العقاب"[١٠٣] أم هي من الجرائم الشكلية "وهي الجرائم التي تعد قائمة بقطع النظر عن الضرر وحتى إذا لم تحصل النتيجة التي ارادها الجاني من فعله الجنائي"[١٠٤] التي يكتمل ركنها المادي بمجرد صدور الفعل ؟

بالعودة إلى نص المادة (١٠) والفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق يلاحظ أن المشرع العراقي قد جرم النتيجة الضارة مباشرة والمتمثلة بإخراج الوثائق بصرف النظر عن نوع وشكل السلوك الإجرامي المنتج للجريمة واحتمالية حدوث الضرر من الإخراج إذ إن الضرر في هذه الجريمة مفترض إن لم يكن واقعياً، مما يدعونا إلى القول أن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم المادية لا الشكلية، كونها تتطلب نتيجة مادية وهو شرط لتحققها إذ تتمثل النتيجة الجرمية هنا بتسريب وإخراج هذه الوثائق وذلك بالاعتداء عليها من خلال انتزاعها وإبعادها خارج جمهورية العراق، بصرف النظر عن الوسيلة التي يلجأ الجاني لارتكاب فعله، فالجريمة لا تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي بل لابد أن يتبعه نتيجة جرمية ألا وهي إخراج الوثائق من البلاد. ونتساءل ما الحكم فيما لو لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي إخراج الوثيقة من العراق، كما لو ألقي القبض على الجاني في أحد المنافذ الحدودية أو إحدى المطارات وبحوزته وثائق يمنع القانون إخراجها من العراق إلا بموافقات رسمية؟ إن عدم تحقق النتيجة في هذه الجريمة لا يعني افلات الجاني من العقاب، إذ سنكون

أمام صورة أخرى من صور ارتكاب الجريمة إلا وهي الشروع، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي و الليبي والاماراتي لم ينص على تحقق هذه الجريمة بطريق الشروع باستثناء المشرع اليمني الذي أشار صراحة إلى تحقق الشروع في هذه الجريمة[١٠٥]، إلا أن ذلك لا يعني عدم تصوره، فطالما أن جميع الشروط التي يتطلبها الشروع متوفرة، كونها جريمة قد ترتكب بصورة عمدية، وإنها في الغالب الأعم جريمة ايجابية لا سلبية، كما أنها من الجرائم ذات النتيجة الملوسة أو الظاهرة لذلك فإن الشروع متحقق، بمعنى أن عدم تحقق جريمة إخراج الوثائق المحفوظة بصورتها التامة لا تنفي المسؤولية الجزائية للجاني، وذلك لتحقق الشروع في هذه الحالة واستحقاقه للعقاب وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات. ونجد في المثال السابق أن ضبط الجاني في معبر حدودي أو ميناء أو في مطار وهو يحمل بصورة غير مشروعة وثائق عائدة للدولة، يعد قرينة قضائية على قيامه بارتكاب جريمة إخراج الوثائق من البلاد، كذلك هو الحال بالنسبة لإخراج الوثائق بشكل الكتروني فأنه من المتصور تحقق الشروع كما لو لم تتحقق النتيجة بسبب ضعف شبكة الانترنت أو لوجود نظام حماية الكتروني يمنع من ارسال بريد الكتروني خارج الدائرة. ولكن هل أن كل ضبط للوثائق داخل حدود الدولة يمكن القول معه بتحقق الشروع في ارتكاب جريمة إخراج الوثائق من البلاد، كما لو تم ضبط وثائق بحوزة الجاني في إحدى سيطرات محافظة بغداد اخرجت من إحدى المؤسسات الحكومية بصورة غير مشروعة ؟

في هذه الحالة أرى أنه ليس كل ضبط للوثائق داخل العراق أو بالقرب من دائرة ما يحقق الشروع في ارتكاب جريمة إخراج الوثائق، فقد يكون الغرض من الحصول عليها بأي وسيلة كانت هو لإتلافها أو سرقتها أو اختلاسها، فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة وبحسب ظروف الجريمة لتحديد فيما إذا كان هناك شروع بارتكاب جريمة إخراج الوثائق من العراق من عدمه أو لارتكاب جريمة أخرى، فعلى سبيل المثال لو تم ضبط وثائق بحوزة شخص اجنبي كأن يكون ايراني أو سوري الجنسية، فإن ذلك يمكن أن يُعَدُّ قرينة قضائية على ارتكاب

الجريمة محل الدراسة، كون الجاني في هذا المثال اجنبي وحيازته لوثائق حكومية أو ذات قيمة تاريخية يحظر تداولها هو بحد ذاته محل شك.

وبهذا الخصوص فقد اصدرت محكمة جنايات الرصافة/هـ٣ قراراً يقضي بإدانة المتهم (س) وفق أحكام المادة (٢٦٤/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ لإختلاسه وثائق تعود إلى وزارة الداخلية بعد أن ألقي القبض عليه من قبل المفارز الأمنية وتم ضبط بحوزته على مجموعة من الهويات الخاصة بوزارة الداخلية حصل عليها بالتعاون مع (ص) المفرقة قضيته[١٠٦]، وفي قضية أخرى فقد اصدرت محكمة جنايات بابل /هـ١ قراراً يقضي بإدانة المتهم (س) وفق المادة (٢٥٠/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ لقيامه باختلاس وثائق اضبارة تحقيقية عن طريق تصويرها دون اذن المحكمة[١٠٧].

ثالثاً : **العلاقة السببية**:

Third: The Causal Relationship:

السببية في المعنى اللغوي من السبب، والسبب هو "كل شيء يتوصل به إلى مقصود ما"[١٠٨]. وفي الفقه القانوني فان السببية تعني "اسناد أمر من امور الحياة إلى مصدره"[١٠٩]. وتتضح أهمية هذا العنصر من عناصر الركن المادي في أنه يمثل الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي كما أنها تؤدي إلى الحد من نطاق المسؤولة الجزائية من خلال استبعادها لكل نتيجة لا ترتبط بالسلوك وذلك ما تتطلبه قواعد العدالة[١١٠]. كما تبدو أهمية علاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة إذ تربط بين السلوك والنتيجة فيتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ويؤدي تخلفها إلى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة[١١١]. وتبرز أهمية علاقة السببية في الجريمة موضوع الدراسة كونها من جرائم الضرر كما اشرنا إليه أعلاه لذا يجب أن تقوم علاقة السببية بين السلوك الذي اتاه الجاني، والنتيجة المتمثلة بإخراج الوثائق من البلاد بحيث لولا تصرفه غير المشروع لما حصل إخراج الوثائق من العراق، أياً كانت صورة هذا السلوك، أما إذا انعدم هذا الرابط أو الصلة فلا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني : الركن المعنوي :

The Second Topic: The Moral Side:

لا يمكن عَدّ الجريمة كياناً مادياً خالصاً قوامه السلوك الاجرامي(١١٢)، فلا يكفي مجرد اسناد السلوك المادي المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جزائياً أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية(١١٣)، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي(١١٤). لذا فقد عرف الركن المعنوي بأنه الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة(١١٥).

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى الصورتين، فإما أن يتخذ صورة القصد الجرمي وذلك في الجرائم العمدية، أو أن يتخذ صورة الخطأ في الجرائم الغير عمدية وبما أن الجريمة محل الدراسة يمكن أن تقع بصورة عمدية و بصورة غير عمدية لذا سوف نبحث الصورتين معاً في فقرتين و كالآتي:

أولاً : القصد الجرمي:

يعرف القصد الجرمي، بأنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"(١١٦). ويفهم من نص الفقرة (الثانية) من المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق، بإمكانية ارتكاب هذه الجريمة بصورتها العمدية وإن لم يفصح المشرع بذلك علناً، كون أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية إلا إذا اراد المشرع أن يكون غير ذلك(١١٧)، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة (الليبي واليمني) فقد كان موقفها مشابهاً لموقف مشرعنا بهذا الخصوص، باستثناء المشرع الاماراتي الذي أشار صراحة إلى ارتكابها بصورة عمدية(١١٨). ويتطلب لقيام القصد الجرمي لجريمة إخراج الوثائق المحفوظة من العراق أن يتوافر عنصري القصد، وهما العلم والإرادة، ويترتب على انتفاء أي منهما انتفاء القصد الجرمي. فبالنسبة إلى العنصر الأول وهو (العلم) إذ ينبغي أن يكون الجاني عالماً بسلوكه الاجرامي الذي يأتيه وما ينطوي عليه من خطورة، أي أن يعلم بأنه يرتكب فعلاً غير مشروع معاقب عليه قانوناً، كما ينبغي للجاني أن يحيط علمه بالحق المعتدى عليه محل

الحماية القانونية المتمثل والعلم بخطورة فعله[١١٩]، ولا يستطيع الجاني أن يدعي بعدم علمه بالقوانين والتعليمات التي تحظر إخراج الوثائق خارج الدولة، استنادا إلى القاعدة الفقهية (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون)، وتعني هذه القاعدة افتراض علم كافة الاشخاص بصدور التشريع، ولا يشترط العلم هنا أن يكون حقيقيا وإنما يكتفى بالعلم المفترض[١٢٠]، وبالتالي لا يستطيع الاجنبي الذي يرتكب جريمة إخراج الوثائق من جمهورية العراق بمساعدة موظف عراقي أن يدعي بجهله بالقانون والسبب أن قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) جاءت عامة مخاطبة كافة الاشخاص على اختلاف جنسياتهم، كما أن القانون الذي يصدر في دولة ما إنما يخاطب بأحكامه جميع الأفراد دون استثناء[١٢١]. ولقيام القصد الجرمي ينبغي أن يكون الجاني عالماً بجميع عناصر الركن المادي، ففضلاً عن انصراف علمه إلى السلوك الإجرامي، لابد من أن ينصرف علمه إلى النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه، وأن تتوافر علاقة السببية[١٢٢].

أي لابد من أن تتجه إرادة الجاني إلى اتيان السلوك وإلى إرادة النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك إذا كانت الجريمة من الجرائم المادية، أما فيما يتعلق بالجرائم الشكلية والتي يكتفي فيها المشرع بالسلوك من دون تطلب نتيجة معينة، فأنه يستلزم انصراف الإرادة إلى السلوك الاجرامي فقط[١٢٣]. ولتحقق هذه الجريمة ينبغي توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، إذ ينبغي أن يكون الجاني عالما بالسلوك الاجرامي أياً كان نوعه، طالما أن المشرع لم يحدد سلوكاً بعينه لتحقق جريمة الإخراج، كما ينبغي للجاني أن يعلم أن نشاطه ينصب على وثائق عائدة إلى دار الكتب والوثائق الوطنية أو عائدة إلى إحدى المؤسسات الحكومية أو وثائق موجودة لديه ويمنع القانون إخراجها من العراق إلا بموافقات رسمية نظراً لقيمتها الأمنية أو الاجتماعية أو السياسية أو الفنية أو الاقتصادية أو التاريخية، ولكون هذه الجريمة من الجرائم المادية، فأنه يجب أن ينصرف علم الجاني إلى النتيجة المتمثلة بإخراج الوثائق خارج جمهورية العراق. أما فيما يتعلق بالإرادة فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لجريمة إخراج الوثائق، كما ينبغي أن تتجه الإرادة إلى نتيجة

الجريمة المتمثلة بإخراج الوثائق من العراق. ويلاحظ من خلال ما تقدم أنه يكفي توافر القصد العام لتحقق الركن المعنوي لجريمة إخراج الوثائق المحفوظة من العراق دون أن يتطلب المشرع قصداً خاصاً لارتكابها، وهذا هو حال التشريعات المقارنة محل الدراسة، إذ اكتفت بالقصد الجنائي العام.

ثانياً : الخطأ غير العمدي:

يقصد بالخطأ "المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني"[١٢٤]. ويتفق الخطأ غير العمدي مع القصد الجرمي في إرادة السلوك الاجرامي ايجابياً كان أم سلبياً، ويختلف معه في نية تحقيق النتيجة ودرجة العلم من أن نشاطه سيؤدي إلى تحقيقها، إذ تتوافر لدى الجاني في الجرائم العمدية نية تحقيق النتيجة الجرمية، أما في الجرائم غير العمدية فلا تكون النتيجة غرضا يسعى إلى تحقيقه الجاني، أي أن الجاني لا يتوقع نتيجة فعله إلا أنه كان بإمكانه أن يتوقع نتيجة فعله، بل من واجبه أن يتوقع النتيجة ويسمى بالخطأ البسيط، أو أن الجاني يتوقع النتيجة ولكنه يأمل أن لا تتحقق بالاعتماد على ما يمتلكه من مهارة ويسمى بالخطأ الواعي[١٢٥]. ويلاحظ أن المشرع العراقي قد ادرك خطورة ارتكاب هذه الجريمة، فلم يشأ أن يترك الجاني حتى ولو ارتكبها بطريق الخطأ، لأهمية هذه الطائفة من الجرائم التي تصيب بالضرر والخطر مصالح الدولة، لذلك جعل نطاق التجريم يمتد ليشمل كل من تسبب بإهماله أو بتقصيره بإخراج وثائق من العراق، على خلاف التشريعات المقارنة محل الدراسة (المشرع الليبي والاماراتي و اليمني)، فقد اكتفت بارتكاب هذه الجريمة بصورتها العمدية دون الإشارة إلى صورتها غير العمدية. واعتقد أنه من النادر أن ترتكب جريمة إخراج الوثائق من العراق بهذه الصورة غير العمدية، ففضلاً عن ما تتمتع به هذه الجريمة من خصائص فيمكن القول بأن الوثيقة محل الجريمة ليست بالوثائق العادية التي يمكن للأشخاص حيازتها أو التنقل بها دون ضوابط معينة فهي وثائق ذات قيمة معينة ومنها ما يمس مصلحة عليا في الدولة، فضلاً عن ما تتطلبه هذه الجريمة من تخطيط سابق على ارتكابها ذلك إنما ينم عن قصد متعمد لارتكاب هذه الجريمة. وعلى أي حال فأن مرتكب جريمة إخراج الوثائق من

العراق بصورتها غير العمدية لا يختلف عمن ارتكبها بصورتها العمدية من إذ أن كلا الصورتين لا يمكن أن تتحقق بهما الجريمة ما لم يصدر عن الجاني سلوك، إلا أن ما يميز الصورة غير العمدية هو أن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا دون أن يهدف إلى تحقيق نتيجة ضارة المتمثلة بإخراج الوثائق من العراق. وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح الاهمال أو التقصير للدلالة على الخطأ، ويلاحظ أن كلمة (التقصير)[١٢٦] لم ترد ضمن صور الخطأ غير العمدي الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي والتي حددت بـ (الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)، فهل اوردها المشرع على عَدَّها كلمة مرادفة للإهمال، أم كان يقصد صورة أخرى من صور الخطأ، أم اراد أن يشمل جميع صور الخطأ ؟

يذهب جانب من الفقه بالقول أن (التقصير) هو مصطلح مرادف لـ(عدم الاحتياط)[١٢٧]، في حين يذهب رأي آخر بأن صور الخطأ التي حددها المشرع جميعها متداخلة بحيث يتعذر وضع فواصل بينها ويمكن الاستغناء عن هذا التعدد القانوني بكلمة (التقصير) التي تشمل كافة انواع الخطأ واشكاله[١٢٨]. ونرى أن الرأي الاخير اكثر صواباً لأنه من غير المعقول افلات الجاني من العقاب إذا ارتكب الجريمة عن طريق الصور الأخرى التي لم ينص عليها المشرع، فضلاً عن ذلك فإنَّ جميع صور الخطأ التي ذكرها المشرع عبارة عن الفاظ لغوية مرادفة للخطأ ليس لها مفهوم قانوني ويمكن الاستعاضة عنها بتعبير (الاهمال أو التقصير)[١٢٩]، ومع ذلك كان من الاجدر بالمشرع أما أن يستخدم لفظ الخطأ بشكل عام لشمول كافة صور الخطأ أو أن يعدد صور الخطأ في صلب النص كالرعونة أو عدم الاحتياط... أو أن يحيل إلى ما ورد في قانون العقوبات من صور للخطأ غير العمدي.

المبحث الثالث

Section Three

عــقوبة جريمة إخراج الوثائق من البلاد

The Penalty for the Crime of Taking Documents Out of the Country

إن من أهم مقتضيات العدالة هي حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ولابد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها لتوفير تلك الحماية، وتتجسد هذه الحماية في العقوبة التي تفرض على الجاني. ولقد وردت معانٍ عدة للعقوبة[١٣٠] منها هي "الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية"[١٣١]. يتضح مما تقدم أن العقوبة تعني ايقاع ضرر مادي[١٣٢] على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الاجرامي، ويتناسب مقدار الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون، ومن أهم النتائج المترتبة على توافر الأركان العامة والخاصة لجريمة اتلاف الوثائق المحفوظة استحقاق الجاني للعقوبة المقررة عنها[١٣٣]، إلا أنه قد يرتكب الجاني الجريمة، ومع ذلك لا يمكن انزال الجزاء الجنائي بحقه، لانتفاء أحد شرطي المسؤولية إلا وهما الادراك والإرادة. ومن خلال الاطلاع على نص قانون الحفاظ على الوثائق نلاحظ أن المشرع حدد نوعين من العقوبة لمرتكب جريمة إخراج الوثائق، عقوبة لمرتكب الجريمة بصورتها العمدية واخرى عقوبة لمرتكب الجريمة بصورتها غير العمدية وهذا ما سنبينه في فرعين.

عقوبة الجريمة العمدية :

The Deliberate Crime Punishment:

اختلفت التشريعات محل الدراسة في تحديد مقدار عقوبة جريمة إخراج الوثائق، فيما إذا ارتكبت بشكل عمدي، فقد عاقب المشرع الاماراتي في قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٣٤]، وعند ملاحظتنا للنص يتضح أن المشرع الاماراتي لم يفرق في العقوبة فيما إذا

كان الجاني موظفاً أم شخصاً عادياً، كما أنه جعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة بحديهما الادنى والاعلى واجاز للقاضي الجمع بينهما أو يكتفي بالحكم بأحدهما، فضلاً عن أنه عَدَّها من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة[١٣٥]. أما المشرع الليبي فقد عاقب مرتكب الجريمة في الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من قانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بالقول "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بإخراج وثيقة من الوثائق الخاضعة لأحكام هذا القانون خارج البلاد أو تسليمها لجهة أجنبية دون اذن من مجلس ادارة المركز" وبذلك فقد جعل لمرتكب الجريمة عقوبة مزدوجة، دون أن يمنح المحكمة سلطة تفريد العقوبة، إذ قرر معاقبة الجاني بكلا العقوبتين. أما المشرع اليمني فقد قرر معاقبة مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال كل من قام أو شرع بإخراجها خارج البلاد دون إذن كتابي من المركز فضلاً عن الحكم بمصادرة الوثيقة محل الجريمة لصالح المركز[١٣٦]، وبهذا فقد عد المشرع اليمني ارتكاب الجريمة بهذه الصورة من الجرائم غير الجسيمة[١٣٧]،كما أنه ساوى في العقوبة مهما كانت صفة الجاني شخص عادي أم كونه موظفاً إذ جعل العقوبة واحدة. أما المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق النافذ، فقد جعل الركن المعنوي اساسا في تحديد مقدار العقوبة، فنجد أن الجريمة بصورتها العمدية أشد عقوبة من تلك التي ترتكب بصورة الخطأ (الاهمال أو التقصير)، فعلى الرغم من أنه لم يشر صراحة إلى هذه الصورة خلافاً للقانون الملغي الذي نص صراحة على الاتلاف العمد[١٣٨] إلا أن الصورة العمدية هي الأصل في ارتكاب الجرائم، ولا تحتاج إلى نص يقررها أو يؤكدها، فقلما يصرح القانون بالعمد في نصوصه[١٣٩]، وفيما يخص الجريمة محل الدراسة فقد قرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين[١٤٠]. وبذلك فان المشرع عد الجريمة وفق هذه الصورة جنحة، وقد جعل الحد الادنى لها لا يقل عن(٢) سنتين[١٤١]،ومع ذلك فأن المشرع لم يقيد محكمة الموضوع بالعقوبة الواردة أعلاه مانحاً المحكمة سلطة تقديرية في امكانية تطبيق العقوبة الأشد، وهذا ما نلمسه بشكل صريح وواضح من الفقرة

(ثانياً) من المادة (١٢) أعلاه بقوله (...أوباي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى...). وبالعودة إلى قانون العقوبات العراقي نجد أن هناك عدداً من النصوص القانونية التي عالجت جريمة الإخراج غير المشروع للوثائق من العراق متضمنة عقوبة أشد مما جاء في قانون الحفاظ على الوثائق فعلى سبيل المثال قيام شخص ما بإخراج وثائق عسكرية من العراق لصالح دولة أجنبية، نجد أن المشرع قد شدد عقوبة هذه الجريمة إلى الجناية فيما إذا كان محل الاعتداء وثائق تتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد[١٤٢]، من خلال الحكم بالسجن المؤبد على كل من سلم إلى دولة أجنبية أو إلى من يعملون لمصلحتها سراً من اسرار الدفاع[١٤٣]، و جعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات لكل من حصل بوسيلة غير مشروعة على وثائق تعد من أسرار الدفاع عن البلاد لكنه لم يقصد تسليمها أو إخراجها إلى دولة أجنبية[١٤٤]. ومن المواد التي شدد فيها المشرع عقوبة هذه الجريمة، ما جاء بالفقرة (ثانياً) من المادة (١٨٢) من قانون العقوبات إذ شددت العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على (عشر) سنين فيما إذا كان محل الجريمة وثائق تتعلق بالدوائر أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة سلمت إلى دولة أجنبية إذ نصت بالقول "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امرا من الامور المذكورة في الفقرة السابقة". و من الاثار المترتبة على ارتكاب الجاني لجريمة إخراج الوثائق من العراق وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٧٧) المشار إليها أعلاه، هي فرض عقوبات تبعية تلحق بمرتكب الجريمة بحكم القانون، وهي الحرمان من بعض الحقوق و المزايا التي نص عليها القانون في نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي[١٤٥] وكذلك نصت المادة (٩٧) من القانون نفسه أعلاه على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاد والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته. وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو بناءً على طلب الادعاء العام

أو كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته. وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. ويقدم له القيم حساباً عن ادارته"، و مراقبة الشرطة التي تطبق على المحكوم عليه بالسجن لارتكابه جرائم معينة ومنها جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي وحيث أن جريمة إخراج وثائق أمنية أو سياسية أو اقتصادية من العراق بصورة غير مشروعة إنما يعد ذلك من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وبالتالي خضوع مرتكبها لمراقبة الشرطة[١٤٦]. أما عن عقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، فيلاحظ أن المشرع (العراقي والليبي والاماراتي) لم يجعلا عقوبة الشروع مساوية لعقوبة جريمة إخراج الوثائق من البلاد بصورتها التامة لذلك يتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة التي تنص على المعاقبة على الشروع في ارتكاب أية جريمة[١٤٧]، باستثناء المشرع اليمني الذي عاقب على الشروع بالعقوبة نفسها المفروضة على ارتكاب هذه الجريمة بصورة تامة[١٤٨].

بالمقابل فقد اتجهت التشريعات محل الدراسة إلى تشديد العقوبة وقد انقسمت على قسمين من إذ الظروف المغيرة لجسامة العقوبة المقررة لها، فقد اتخذ كل من المشرع العراقي والمشرع الليبي من الظروف الشخصية سببا في تشديد عقوبة جريمة إخراج الوثائق متخذين من صفة الجاني اثراً مغيراً لها[١٤٩]، الظروف الشخصية فهي "تلك الظروف التي تتصل بالجانب المعنوي للجريمة وترتبط بمقدار الخطورة الشخصية الاجرامية على الحق الذي يحميه القانون"[١٥٠]. مع ذلك نجد أن المشرع العراقي قد وسع من مفهوم الموظف المختص دون أن يحدده بدائرة معينة خلافاً للمشرع الليبي الذي ضيق من مفهوم الموظف محددا اياه بموظفي المركز الوطني للمحفوظات. أما المشرع الاماراتي واليمني فقد اتخذا من الظروف الموضوعية سبباً في تشديد عقوبة الجريمة متخذين من نوع الوثيقة اثراً مغيراً للعقوبة فقد حددها المشرع الاماراتي بالوثيقة السرية والوطنية أما المشرع اليمني فقد جعل من الوثيقة العامة سببا في التشديد[١٥١]. يقصد بالظروف الموضوعية أو المادية "هي تلك الظروف التي

تتعلق بالجانب المادي المكون للجريمة وتؤدي إلى التأثير في جسامة الجريمة والعقوبة، ويسأل جميع المساهمين في الجريمة، وفق الراي الغالب، فاعلين كانوا أو شركاء، عن هذا النوع من الظروف، متى اقترنت بالجريمة، سواء علموا بها أم لم يعلموا"[١٥٢]، وبعد هذا العرض عن عقوبة ارتكاب جريمة إخراج الوثائق بشكل عمدي لاحظنا أنها جاءت غير منسجمة مع خطورة الجريمة وما قد ينشأ عنها من ضرر يصيب مصلحة الدولة، لذلك نرى من الاجدر تشديد العقوبة[١٥٣]، لتكون السجن بدل الحبس في حالة العمد.

عقوبة الجريمة غير العمدية :

Non-deliberate Crime Punishment:

انفرد المشرع العراقي عن باقي التشريعات المقارنة محل الدراسة إذ لم يتوقف عند حد الجريمة العمدية بل ذهب اكثر من ذلك عندما عاقب مرتكب جريمة إخراج الوثائق بسبب (الإهمال أو التقصير)، رغبة منه في توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للوثائق ولتجنب افلات الجاني من العقاب فيما إذا ارتكبت الجريمة بهذه الصورة وذلك لأهمية الوثائق بالنسبة إلى الدولة، وقد قرر لها عقوبة اخف إذ جعل لها عقوبة تخييرية وهي الحبس أو غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار[١٥٤]، وبعد الاطلاع على نص المادة أعلاه نجد أن المشرع اطلق عبارة الحبس تاركاً للمحكمة سلطة تحديدها مما يعني أن الحد الادنى لهذه العقوبة وفقاً للقواعد العامة هي ثلاثة اشهر وبما لا يتجاوز الخمس سنوات، أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة فأنه يبدو لنا مما لا يدع مجالاً للشك تشدد المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق بمقدارها إذ ارتفع المشرع عن الحدود المقررة لها في القواعد العامة[١٥٥]، واعتقد أن سبب ذلك يعود إلى خطورة الجريمة وما يترتب عليها من نتيجة ضارة، ولرغبة المشرع لردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خصوصاً بعد ازديادها في الآونة الأخيرة.

الخاتمـــــة

Conclusions

بعد الانتهاء من موضوع دراستنا الموسوم (جريمة إخراج الوثائق من البلاد) فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال الدراسة.

أولاً : النتائج:

First: The Results:

١- أوضحت الدراسة أن قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٦) والقوانين محل الدراسة لم تبين معنى جريمة إخراج الوثائق من البلاد، وبدورنا فقد اجتهدنا في وضع تعريف لها وقلنا بأنها كل سلوك غير مشروع ينصب على الوثائق الخاضعة لأحكام قانون الحفاظ على الوثائق يترتب عليه إخراجها من الدولة بشكل مخالف للقانون.

٢- كشفت الدراسة أن مصطلح (إخراج الوثائق) من المصطلحات المستحدثة التي لم يسبق أن استعملها المشرع بهذا المعنى إلا في نطاق ضيق في بعض القوانين الخاصة، لذا فهو يعد أسلوباً حَدِيثاً من أساليب استخدام مصطلحات جديدة في أطار التجريم. ونعتقد أن العلة في ذلك يتمثل برغبة المشرع في توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية الموضوعية للوثائق المحفوظة لا سيما أن هذا المصطلح يتسع ليشمل العديد من التصرفات غير المشروعة التي تنصب على الوثائق المحفوظة بعد سرقتها أو اختلاسها.

٣- اوضحت الدراسة استخدام المختصين في مجال الوثائق عدة مصطلحات مرادفة لكلمة الوثائق، كالأرشيف، والوثائق الارشيفية، والوثائق الدبلوماتية، والمحفوظات، ورغم محاولة بعض الباحثين والوثائقيين تحديد كل مصطلح بشكل مغاير للأخر، فأننا وجدنا أن أغلب تلك التسميات والتعريفات جاءت متشابهة ومترادفة بعضها مع بعضها الآخر.

٤- لم تقتصر جريمة الإخراج على الوثائق المحفوظة في دوائر الدولة فحسب بل وسع المشرع العراقي نطاق الحماية لتشمل تلك الموجودة عند الاشخاص متميزاً بذلك عن التشريعات محل الدراسة التي جعلت من الوثائق الحكومية محلاً لهذه الجريمة.

٥- يلحظ أن المشرع العراقي قد جرم النتيجة الضارة مباشرة والمتمثلة بإخراج الوثائق بصرف النظر عن نوع وشكل السلوك الإجرامي المنتج للجريمة، مما يدعونا إلى القول إن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم المادية لا الشكلية، كونها تتطلب نتيجة مادية وهو شرط لتحققها إذ تتمثل النتيجة الجرمية هنا بتسريب وإخراج هذه الوثائق وذلك بالاعتداء عليها من خلال انتزاعها وإبعادها خارج جمهورية العراق.

٦- اتضح لنا أن المشرع العراقي اعتمد معيار الاطلاع على الوثائق من عدمه أساساً في تقسيم الوثائق إلى عامة وخاصة وسرية، في حين أن التشريعات المقارنة اعتمدت معيار جهة انشاء الوثيقة فيما إذا كانت صادرة من موظف مختص من عدمه لاعتبار الوثيقة عامة أم خاصة. أما تقسيمات الوثائق من وجهة نظر المختصين في هذا المجال فقد تنوعت تلك الاقسام من إذ مدة الحفظ ومن إذ امن المعلومة ومن إذ موضوعاتها ومن إذ الشكل أو الوعاء المادي.

٧- اوضحت لنا الدراسة أن المصلحة من توفير الحماية الجزائية للوثائق وتجريم الإخراج غير المشروع لها إنما يرجع إلى عدة اعتبارات أهمها حماية معلومات الوثيقة والحفاظ عليها سواء تعلقت بالدولة أم بالأفراد وحماية وحفظ الموروث الوثائقي الذي يمثل الذاكرة الحية للدولة والمجتمع، فضلاً عن حماية الوظيفة العامة من الافعال التي تضر بها وتضعف ثقة الجمهور بالإدارة.

٨- لم نلحظ وجود نص يعالج مصير الوثائق التي تستحدث مستقبلا من إذ تحديد الجهة المختصة بالحفاظ عليها لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم داعش الارهابي، لما تحويه من معلومات أمنية وعسكرية لها مساس بأمن الدولة، نجد من الضروري أن يتم تجميع

تلك الوثائق ويتم حفظها في دار الكتب والوثائق الوطنية لتصبح شاهداً على انتهاكات وجرائم ذلك التنظيم كما يمكن للاستفادة منها في مجالات البحوث والدراسات.

٩- اتضح لنا من خلال الدراسة أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة لم تشترط شكلاً معيناً في الوثائق المحفوظة لذلك يمكن القول بأنها تشمل الاشكال التقليدية الورقية والاشكال الالكترونية الحديثة كالأقراص الضوئية واجهزة التسجيل الصوتي والمرئي وغيرها.

١٠- لاحظنا عدم توحيد النصوص وضعف صياغتها جعل هناك لبساً بين التجريم الجزائي والواجب الإداري فتارة يعد السلوك مخالفة إدارية وتارة أخرى يَعُدَّهُ جريمة، مما يتطلب إعادة صياغة النصوص وتوحيدها ضمن قالب قانوني واحد.

١١- اوضحت الدراسة أن الاعتداء على الوثائق بـ (الإخراج) إنما يشكل تهديداً لعدة مصالح منها الوظيفة العامة والمصلحة العامة وبأمن الدولة الخارجي خصوصاً إن كانت الوثيقة محل الاعتداء تتعلق بأمن الدولة وبأسرار الدفاع أو متعلقة بسياسة الدولة الخارجية.

١٢- اوضحت الدراسة أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما عاقب على الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي (الاهمال أو التقصير) إدراكاً منه لخطورة الجريمة متميزاً بذلك عن التشريعات المقارنة محل الدراسة التي ركزت على الصورة العمدية للجريمة، وقد لاحظنا استعمال المشرع العراقي كلمة (التقصير) للدلالة على الخطأ غير العمدي وقد رجحنا الرأي الذي يَعُدُّ (التقصير) كلمة شاملة لصور الخطأ كافة.

١٣- لم يحدد المشرع ماهية تلك الوثائق التي يعد إخراجها من البلاد جريمة لاسيما تلك الموجودة لدى الأشخاص وكذلك اغفاله ذكر الوثائق العائدة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، لذلك حبذنا لو تم تحديد الوثائق التي يعد إخراجها من العراق بصورة غير مشروعة جريمة دون أن يجعل النص مطلقاً غير محدد بوثيقة معينة لاسيما أن المشرع عندما جرم وعاقب على هذا السلوك فإنه ناتجٌ عن وجود قيمة وأهمية

لوثائق معينة مما دعت المصلحة والحاجة للحفاظ عليها وعدم إخراجها من العراق للآثار التي تنعكس سلباً على مصلحة الدولة.

ثانياً: المقترحات:

Second: Recommendations:

١- بقدر ما اطلعنا عليه من تعليمات خاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون الصادرة من قبل عدد من الوزارات والهيئات الحكومية فقد لاحظنا هناك تركيز على الاتلاف دون الإشارة إلى الإخراج غير المشروع، لذا ندعو إلى تضمين تلك التعليمات هذا السلوك الخطير بهدف تنبيه وتحذير كل من يتعامل بالوثائق إلى ضرورة المحافظة عليها حرصاً على مصلحة المؤسسات والدولة لما تتضمنه من معلومات مهمة وتحديد الوثائق التي يحضر إخراجها إلا بموافقات رسمية.

٢- حبذا لو قام المشرع بإضافة فقرة ضمن نصوص القانون للحيلولة دون أغفال أية وثائق قد تستحدث مستقبلاً لشمولها بأحكامه لاسيما تلك العائدة للمجموعات والتنظيمات الإرهابية، التي تم العثور عليها من قبل القوات العسكرية العراقية اثناء تحرير المناطق الخاضعة لسيطرة ذلك التنظيم، خصوصاً وانها تتضمن معلومات أمنية خطيرة يقتضي المحافظة عليها، ونقترح الصيغة التالية "تسري أحكام هذا القانون على كافة الوثائق العائدة إلى المؤسسات العامة أو الشخصية المعنوية العامة التي تم إلغاءها أو حلها، وكذلك الوثائق ذات القيمة الأمنية والتاريخية والسياسية التي تمثل حقبة زمنية مر بها العراق".

٣- لم يحدد المشرع ماهية تلك الوثائق التي يُعَدُّ إخراجها من البلاد جريمة لاسيما تلك الموجودة لدى الأشخاص وكذلك اغفاله ذكر الوثائق العائدة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، لذلك حبذا لو يتم تحديدها بالوثائق (السرية أو الأمنية أو ذات القيمة التاريخية أو المتعلقة بمصلحة الوطن ومؤسساته) دون أن يجعل النص مطلقاً غير محدد بوثيقة معينة لاسيما أن المشرع عندما جرم وعاقب على هذا السلوك ناتج عن

وجود قيمة وأهمية لوثائق معينة مما دعت المصلحة والحاجة للحفاظ عليها وعدم إخراجها من العراق للآثار التي تنعكس سلباً على مصلحة الدولة.

٤-نقترح دمج نص المادة (١٠) مع المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق بالشكل الذي يمنع حصول خلط بين الالتزام الإداري والتجريم الجزائي وتخصيص نص مستقل يعالج هذه الجريمة فضلاً عن ذلك فأننا ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة بالشكل الذي يحقق الردع ويضع حداً لهذه الظاهرة الخطيرة لتكون العقوبة السجن بدل الحبس في حالة ارتكابها بشكل عمدي ونقترح صياغة النص بالشكل الاتي "يعاقب بالسجن أو بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى كل من :

"اخرج أو ساعد على إخراج وثيقة من العراق (سرية أو أمنية أو ذات قيمة تاريخية أو متعلقة بمصلحة الوطن ومؤسساته) كانت مودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو موجودة لدى الاشخاص أو في إحدى مؤسسات الدولة أو أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون دون استحصال الموافقات الرسمية من الجهات المختصة".

الهـــوامـــش

Endnote

(١) نصت المادة (١٠)"أولاً – لا يجوز إخراج أية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو الموجودة لدى الاشخاص، من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكور. ثانياً – يمنع نقل أية وثيقة أصلية إلى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك".

(٢) نصت (المادة) (١٢)"ثانياً – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٢) سنتين أو بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى كل من أتلف وثيقة أو اخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق أو اساء استخدامها خلافاً لا حكام هذا القانون. رابعاً – يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ الف دينار ولا تزيد على ١٥ مليون دينار كل من تسبب بإهماله أو بتقصيره في اتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من جمهورية العراق خلافاً لإحكام هذا القانون". أما القوانين المقارنة محل البحث فقد تطرقت إلى هذه الجريمة ضمن نص قانوني منفرد تضمن العقوبة والتجريم، فقد نصت المادة (٣١/٢) من قانون الوثائق اليمني "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب... كل من قام بعمل من الأعمال الآتية : باع أو هرب أو أخرج أي وثيقة عامة متعلقة بسيادة الوطن أو أمنه وسلامة أراضيه أو مركزه الاقتصادي والعسكري أو ساهم أو يسر لغيره ذلك أو شرع في تنفيذه، وفي كل الأحوال ينبغي الحكم بمصادرة الوثيقة محل الجريمة لصالح المركز". وقد نصت المادة(٢٥/٢) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة "يعاقب... كل من أتلف وثيقة من الوثائق السرية أو اخرجها من الدولة...". أما المشرع الليبي فقد أشار إلى هذه الجريمة في المادة (ب/٥٧) من قانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية التي نصت "يعاقب... كل من قام بعمل من الأعمال التالية: إخراج وثيقة من الوثائق الخاضعة لأحكام هذا القانون خارج البلاد أو تسليمها لجهة أجنبية دون إذن من مجلس إدارة المركز".

(٣) ينظر: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب،ج١، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٥٣.

(٤) سورة ق، الآية (٤٢)

(٥) سورة القمر، الآية (٧).

(٦) ينظر: خليفة محمد التليسي، النفيس، ج٤، الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا، ٢٠٠٣، ص٢٤٤٦.

(٧) سورة ال عمران، الآية (٨١).

(٨) سورة يوسف، الآية (٦٦).

(٩) سورة محمد، الآية (٤).

(١٠) ينظر: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ج١، ط١، دار الاسوة للطباعة والنشر، طهران، بدون سنة طبع، ص ٧١٩.

(11) *Fares Mitri Daher: Concord Dictionary English-Arabic Dar AL Malayeen Damascus،2014،p319*

(١٢) ينظر: سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق والارشيف، دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة،١٩٨٢، ص٤.

(١٣) لفظ *record*)) مشتق من الفعل اللاتيني (*recordari*) و مصدره *recordum*)) وقد استخدم هذا الفعل في اللغة الانكليزية للدلالة على معنيين الأول يتذكر (*to remember*) و الثاني يعني الذكرى (*to recall*). وأول من وضع تعريف للفعل الانكليزي (*to record*) هو العالم اللغوي جونسون سنة ١٧٦٦م، إذ كتب عن معنى هذا الفعل (يسجل أي شيء حتى لا يمكن لذاكرة أن تضيع).ينظر في ذلك : د. جمال الخولي، الوثائق الإدارية بين النظرية و التطبيق، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٦.

(١٤) لقد ورد مصطلح (الإخراج) كجريمة وذلك في الفقرة (أ) من المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة(١٩٩٤)"تعد الافعال الاتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار، وللمحكمة أن تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر: إخراج الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام". فضلاً عن

ذلك فقد نصت المادة (أولاً /٤١) من قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢"يعاقب بالإعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية أو شرع في إخراجها".

(١٥) ينظر: د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١، مطبعة صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢،ص٧٩.

(١٦) ينظر: مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد ٢٧، ٢٠١١،ص٥١٥.

(١٧) ينظر: د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق،ص٧٥.

(١٨) ينظر : د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠.

كما يعرف الشرف بوجه عام بأنه "مجموعة الصفات الحميدة والقيم الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الانسان كالاستقامة والأمانة والأدب والإخلاص والفضيلة وغير ذلك من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشخص" ينظر :

Merle، Vitu، Traite de droit criminal – Droit penal special، 1950، P. 157.

(١٩) ينظر: د. طارق سرور، أحكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير آحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع بلا، ص ٢١ – ٢٢.

(٢٠) ينظر: محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٥٦٢.

(٢١) ينظر: د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة والمسؤولية الجنائية)،ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٢٧.

(٢٢) علماً أن المادة (٣/١) من قانون الحفاظ على الوثائق (الملغي) رقم (٧٠) لسنة (١٩٨٣) قد بينت بأن المقصود بالوثائق لأغراض هذا القانون، هي "المراسلات والسجلات والمحررات الرسمية والمستندات وكل وعاء لحفظ المعلومات التي يتم تثبيتها بالحرف أو الرقم أو الصورة أو الرسم أو التخطيط سواء كان على شكل ورقة أو صورة أو خريطة أو فلم أو شريحة فلمية (سلايد) أو ختم أو شريط ممغنط أو أي وعاء آخر".

(٢٣) ينظر: المادة (ثانياً / ٢) من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي. وبالمقابل فقد عرف المشرع الإماراتي الوثائق بأنها "كل تسجيل بالكتابة أو الطباعة أو الصورة أو الرسم أو التخطيط أو

الصوت أو غيره، سواء على الورق أو الاشرطة الممغنطة أو الوسائل الالكترونية أو غير ذلك من الوسائل، وتشمل الوثائق العامة والتاريخية والوطنية الخاصة "ينظر: المادة (١) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة. أما المشرع اليمني فقد عرفها بقوله الوثائق "بأنها المراسلات و المحررات والمستندات وكل وعاء لحفظ المعلومات التي تم تثبيتها فيه بالحرف أو الرقم أو الصورة أو الرسم أو التخطيط سواء كان على شكل ورقة أو جلد أو صورة أو خريطة أو فلم أو شريحة فلمية (سلايد) أو ختم أو شريحة ممغنطة أو أي وعاء آخر، أياً كان شكله الطبيعي أو مواصفاته أو تاريخه، انشأه أو حصل عليه اثناء ممارسة نشاطه أي من الجهات المعنية أو شخص طبيعي أو عَدّ خاص" ينظر : المادة (١) من قانون الوثائق اليمني. أما المشرع الليبي فقد عرف الوثيقة بأنها "كل مادة يصدرها أو يتلقاها شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص خلال نشاطه اليومي أياً كان شكلها أو كيفية انتاجها سواء كانت مدونة أو مسجلة أو مصورة عليها بيانات أو معلومات أو صورا وتكون لها قيمة تستدعي حفظها. ينظر: المادة (٢– أولاً) من قانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

(٢٤) لقد وردت تعاريف عديدة للوثائق، فقد عرفت الوثائق بأنها "وثائق مسجل فيها وقائع تستخدم دليلا لإثبات شيء أو حجة اسناد في قضية ما يراد بها اقناع قاضي بمجريات قضية قبل اصدار حكم المحكمة" ينظر:

Arthar giriy، manuel de Diplomatique، (pare: Aubin&fils،1925)،vol1،p.30.

والوثائق في نظر المكتبيين، "كل مدون أو وسيط يحتوي على بيانات أو معلومات أو حقائق"، وفي نظر القانونيين، "كل مدون يثبت أو يمنح حقا خاصاً أو عاما"، وهي في نظر الاداريين، "كل مدون رسمي يحتوي على معلومات تنظيمية أو تنفيذية". ينظر : فهد ابراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٥، ص٢٧.أما من وجهة نظر المؤرخين فقد عرفه بمعنى ادق فهي "الكتابات الرسمية والقرارات والاتفاقيات والمراسلات السياسية والكتابات التي تتناول مسائل الاقتصاد أو التجارة أو عادت الشعوب ونظمهم وتقاليدهم". ينظر : د. عبد الواحد ذنون طه، اصول البحث التاريخي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ١٩٩٠، ص ٢٩.

(٢٥) ينظر: فؤاد السيد حجازي، الوثائق (تنظيمها – حفظها – أدارتها)،مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٤.

(٢٦) ينظر: د. مصطفى مرتضى الموسوي، اوديت مارون بدران، ايمان فاضل السامرائي، الوثائق، طبع لصالح الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٩،ص٨.

(٢٧) وقد استخدم المختصون في مجال الوثائق عدة مصطلحات مرادفة لكلمة الوثائق المحفوظة، كالأرشيف، و الوثائق الارشيفية، والوثائق الدبلوماتية، والمحفوظات، ورغم محاولة البعض من الباحثين والوثائقيون تحديد كل مصطلح بشكل مغاير للأخر، فأني اجد أن أغلب تلك التعريفات جاءت متشابهة ومترادفة لبعضها البعض. فبالنسبة للأرشيف فقد عرف بأنه "عبارة عن الوثائق التي تكون جزءاً من المعاملات الرسمية، والتي تحفظ للرجوع إليها بطريقة رسمية عند الحاجة لذلك". ينظر :

Jenkinson Hilary، A manual of archive administration، Percy Lund، Humphries & co، Ltd،1922،P4.

ومن التعاريف الحديثة أيضاً للأرشيف هو التعريف الذي قال به (شارل سامران) وهو أستاذ بمدرسة الوثائق بباريس ومديرا لدار الوثائق القومية بها، وأشرف على تأسيس المجلس الدولي لدور الوثائق التابع لهيئة اليونسكو بقوله "الأرشيف هو كل الوثائق والاوراق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعي أو فردي، بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة إليها في البحث، ويشترط أن يكون قد أحسن حفظها في داخل منظمة واحدة". ينظر : د. سلوى علي ميلاد، الارشيف وماهية ادارته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤. أما (الوثيقة الأرشيفية) فقد عرفت بأنها "كل وثيقة تنقل إلى دار الوثائق سواء كانت مفردة، أو في وحدة ارشيفية، أو مجموعة أرشيفية، وختمت بختمها وترقمت بأرقامها، سواء كانت صادره من ديوان حكومي أو شبه حكومي، أو من إحدى العائلات، أو أحد الأفراد". ينظر في ذلك :د. سالم عبود الالوسي، علم تحقيق الوثائق، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٤. وبالنسبة (للوثائق الدبلوماتية)، الدبلوماتيك "هو العلم الذي يدرس الوثيقة دراسة نقدية وتحليلية إذ تنصب الدراسة على الوثائق التي يثار حولها الشك و الاعتراض والجدل، والوثيقة الدبلوماتية، هي المصدر الأصلي للتاريخ لكون محررها لم يخضع للميول والاهواء الشخصية، وإنما يخضع دوماً لرقابة الدائرة أو الهيئة التي تصدر عنها الوثيقة". ينظر : المرجع نفسه، ص٣.

(٢٨) وقد عرفت الوثائق العامة من قبل المختصين في مجال الوثائق "الوثائق الناتجة عن نشاط الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة والاشخاص الاعتباريين الاخرين".

Audrey Azoulay،Une stratégie nationale pour Ia collecte et l'accès auxarchives publiques àl'ère numériquee،2017،P8

(٢٩) ينظر : المادة (٣) من قانون الحفاظ على الوثائق النافذ

(٣٠) ينظر : المادة (٢) من قانون الوثائق اليمني النافذ.

(٣١) ينظر :المادة (١) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة.

(٣٢) ينظر : المادة (١/ الاولى) من قانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

(٣٣) يَعُدُّ الرئيس الامريكي (جورج واشنطن) أول من استخدم مصطلح (الوثيقة العامة في الولايات المتحدة) فقد كتب في اليوم الأول من سنة١٧٨٤ إلى سكرتيره الخاص (ريتشارد فاريك)يعلمه باستلامه الوثائق العامة، وكانت هذه الوثائق هي اوراق القيادة العامة التي تتضمن اوامر الثورة، ولقد كان استخدام مصطلح الوثائق العامة في انجلترا يُعني كل الاوراق الخاصة بصاحبة الجلالة. ينظر: د. جمال الخولي، مرجع سابق، ص٣٢. هذا ويطلق المختصون في التوثيق أسم الوثيقة الرسمية، والوثائق الديوانية على الوثائق العامة لأنها تصدر عن جهة رسمية أو عن ديوان أو عن وزارة ويقصد بالوثيقة الديوانية وهي الوثائق التي صدرت عن ديوان أو دواوين وتتبع قواعد واساليب ثابتة في صياغتها وطرق إخراجها وشكلها. وقد كانت الوثائق العامة في العصور الاسلامية المختلفة تطلق على الرسائل أو تلك الوثائق التي كانت ترسل من الخليفة أو السلطان إلى الوالي أو الأمير أو بالعكس والتي كانت تتعلق بأمور مختلفة كالجزية أو الضرائب وغيرها أو التي كانت تصدر في العصور العثمانية من الباشا إلى الامراء بشكل فرمان. ينظر : د. سالم عبود الالوسي، علم تحقيق الوثائق، مرجع سابق، ص٢٣–٢٤.

(٣٤) وقد عرف الوثائقيون الوثيقة الخاصة "بأنها الوثائق التي لم تصدر من جهة رسمية مثل العقود غير الموثقة وغير المسجلة". ينظر: د. عبد الله الشريف د. محمد أمحمد الطوير، تاريخ المكتبات والوثائق والمخطوطات الليبية،ط٢، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ١١٨.ويطلق على الوثائق الخاصة بالوثائق غير الرسمية كونها صادرة عن جماعات أو الأفراد أو غير المصادق عليها وهي الوثائق التي اصدرتها هيئة أو مؤسسة ليست لها قواعد واساليب أو اشكال ثابتة. ينظر : محمد قبيسي، علم التوثيق في الوطن العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠، ص٣٧.

(٣٥) ينظر : د. محمود عباس حمودة، ابو الفتوح حامد عودة، الارشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، ص٨.

(٣٦) ينظر : د. محمود عباس حمودة، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة،١٩٩٥، ص٤٦. وينظر: فهد ابراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣١.

(٣٧) ينظر : انتصار دلهوم، تسيير الارشيف في المؤسسات والادارات العمومية "دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٦، ص٧١-٧٢.

(٣٨) ينظر : د. محمود عباس حمودة، ابو الفتوح حامد عودة، الارشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية، مرجع سابق، ص٨.

(٣٩) ينظر : تاقه مليكة، مناجمنت ارشيف التأمينات الاجتماعية لوكالة وهران، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة السانيا وهران، ٢٠١٢، ص ٨١.

(٤٠) ينظر : د. جمال الخولي، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٤١) ينظر: اشرف محمد الشريف، الارشيف الوسيط دوره في تقييم واختيار الوثائق للحفظ التاريخي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٢٠-٢٢.

(٤٢) ينظر: د. سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق والارشيف، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤٣) ينظر: د. أشرف عبد المحسن الشريف، الإدارة الحديثة للوثائق التاريخية "المعايير والاجراءات"، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١١،ص٧١.

(٤٤) المرجع نفسه، ص٣٩. هذا و يقسم المختصون الوثائقيون الوثائق الوسيطة إلى ثلاثة اعمار وهي: أولاً – العمر الوسيط الأول، ومدته خمس سنوات وفي هذا العمر كثيرا ما يرجع إليها الإداري ولكن ليس بشكل يومي. ثانياً– العمر الوسيط الثاني، ومدته عشرين سنة وفيها تقل القيمة الاولية للوثيقة (الاهمية الإدارية والقانونية) ويقل رجوع الإدارة إليها وتظهر القيمة الثانوية (المنفعة التي تعود على المجتمع من جراء استخدام تلك الوثائق كما في البحوث والدراسات) بشكل واضح. ثالثاً– العمر الوسيط الثالث، ومدته عشرين سنه وفيه تكون القيمة الاولية منعدمة تماما في حين تكون القيمة الثانوية هي الواضحة. ينظر: اشرف محمد الشريف، مرجع سابق، ص٢١.

(٤٥) التقييم هو "تقرير ما إذا كانت الوثائق ذات قيمة تكفي لنقلها، أو بقائها تحت وصاية المؤسسة الارشيفية، أو أنها ليس لها قيمة دائمة فيسمح باستهلاكها بعد فترة من الوقت طالت أم قصرت". ينظر: د. أشرف عبد المحسن الشريف، مرجع سابق،ص١٨.

(٤٦) ينظر: د. زكي حسين الوردي، تنظيم الوثائق الإدارية في المؤسسات (الارشيف) من التكوين إلى الحفظ الدائم، انس للطباعة،بغداد،٢٠٠٧، ص٢٣.

(٤٧) ينظر: اشرف محمد الشريف، مرجع سابق، ص ١٩–٢٠.

(٤٨) ينظر : انتصار دلهوم، مرجع سابق، ص٧٣.

(49) *Schellenberg. T .R, "Modern Archives principles &techniques", Chicago, 1975, p16.*

(٥٠) ينظر : د. هلال م – ناتوت، التوثيق الاعلامي، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٤.

(٥١) لوحظ من خلال زياراتنا الميدانية لعدد من الدوائر في محافظة بابل امتلاكها عدداً كبيراً من الوثائق ذات القيمة التاريخية، وقد يعود بعضها إلى العهد العثماني لم ترحل إلى دار الكتب والوثائق الوطنية سواء كان ذلك بأصولها أو بنسخ عنها كونه الجهة المختصة بالحفاظ عليها. وارى أن سبب ذلك يعود إلى عدم تضمين قانون الحفاظ على الوثائق نص يلزم كافة الوزارات والدوائر بترحيل الوثائق ذات القيمة التاريخية إلى دار الكتب والوثائق، وكذلك ضعف أو انعدام تفعيل العمل بهذا القانون لدى بعض الدوائر ساهم في طمر العديد من تلك الوثائق متجاهلين ما تملكه من أهمية تاريخية لهذا البلد، وعدم اتخاذ اجراءات قانونية من قبل دار الكتب والوثائق بحق الوزارات والدوائر التي تخالف أحكام هذا القانون.

(٥٢) أشارت المادة (رابعاً/١) إلى أن من اهداف قانون الحفاظ على الوثائق "تسهيل عملية اطلاع الباحثين وطلبة الجامعات على مختلف الوثائق واستخدامها في دراساتهم الأكاديمية".

(٥٣) ينظر : د. جمال الخولي، مرجع سابق، ص ١٣٦–١٣٧.

(٥٤) ومن خلال اجراء الزيارة الميدانية لدار الكتب والوثائق العراقية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ اتضح وجود عدد من الوثائق الحديثة منذ قيام الملكية في سنة ١٩٢١ ولغاية سنة ١٩٥٨بقيام الجمهورية العراقية، كما توجد وثائق نفيسة أخرى تعود لفترات سابقه تعود لسنة ١٨٩٨ والتي تتعلق بالشؤون التجارية، كالمصارف الاجنبية التي عملت في العراق، مثل وثائق المصرف العثماني. والبريطاني (الشرق الاوسط) الضفة إلى وثائق تتعلق بثورة العشرين وايضا الوثائق التي تتعلق بالملك فيصل، ووثائق تعود للفترة الملكية تخص مفاوضات النفط وامتيازات الشركات الاحتكارية، وايضا وثائق تثبيت الحدود العراقية مع ايران، والسعودية، وتركيا.

(٥٥) ومن التقسيمات الأخرى التي اوردها المختصون الوثائقيون هي من إذ جهة اصدارها وتشمل (الوثائق الحكومية، ووثائق المنظمات الاقليمية أو الدولية، ووثائق النقابات والاحزاب، ووثائق الجامعات والمعاهد الاكاديمية). ينظر: د. عامر إبراهيم قنديلجي، د. ربحي مصطفى عليان، د. أيمان فاضل السامرائي، مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت،ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٠،ص٢٨–٣٠.

(٥٦) ينظر: د. محمود عباس حمودة، أمن الوثائق، مكتبة غريب، القاهرة، سنة طبع بلا، ص ١٠. وينظر: د. مجبل لازم المالكي، علم الوثائق وتجارب في التوثيق والارشفة، ط١، الوراق، عمان، ٢٠٠٩، ص ٧١.

(٥٧) ينظر: د. محمود عباس حمودة، ابو الفتوح حامد عودة، الارشيف دورة في مجال المعلومات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٥٨) ينظر: المادة(١٦٤/٢) والمادة (١٧٧/٣و٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٩) ينظر سالم عبود الالوسي، محمد محجوب مالك – الأرشيف (تاريخه، أصنافه، ادارته)، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٩، ص ٤٨.

(٦٠) ينظر: د. مجبل لازم المالكي، مرجع سابق، ص ٥٦–٥٧.

(٦١) ينظر : د. محمد قبيسي، علم التوثيق والتقنية الحديثة، ط١،دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢، ص ٦٥–٦٦.

(٦٢) ينظر: سالم عبود الالوسي، محمد محجوب مالك، الارشيف (تاريخه، أصنافه، ادارته)، مرجع سابق، ص ٤٧–٤٨.

(٦٣) ينظر: أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر عابدين، ٢٠١١، ص٨٨–٨٩.

(64) *Cass.Fr.11 juillet 1935،B.19، Gaz Pal. 1935،2،503،P 181.*
أشار إليه: د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٥٣٨.

(٦٥) ينظر: د. مجبل لازم المالكي، مرجع سابق، ص ٥٦، وينظر: فهد أبراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٦٦) ينظر: د. أشرف عبد المحسن الشريف، مرجع سابق، ص٣٦.

(٦٧) ينظر: سالم عبود الالوسي، محمد محجوب مالك، الارشيف (تاريخه، أصنافه، ادارته)، مرجع سابق، ص ٤٧–٤٨.

(٦٨) ينظر : د. محمد قبيسي، علم التوثيق والتقنية الحديثة، مرجع سابق، ص٦٦.

(٦٩) ينظر: د. عامر إبراهيم قنديلجي واخرون، مرجع سابق،ص٢٦.

(٧٠) ينظر : د. محمد علي ابو العلا، التوثيق الاعلامي والنشر الالكتروني في ظل مجتمع المعلومات، دار العلم والايمان، القاهرة،٢٠١٣،ص٣٤٠ وما بعدها.

(٧١) ينظر : د. عبد الله انيس طباع، علم الاعلام الوثائق والمحفوظات، ط١، الشركة العالمية للكتاب، لبنان،١٩٨٦، ص ٥٩–٦٠.

(٧٢) ينظر : د. جبريل بن حسن العريشي، نبيل بن عبد الرحمن المعثم، الارشفة الالكترونية وادارة الوثائق في العصر الحديث، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٢،ص ٣٢.

(٧٣) ينظر : انتصار دلهوم، مرجع سابق، ص٨٢.

(٧٤) ينظر : د. عبد الحكيم ذنون الغزال، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٧٥) ينظر : د. عبد الله انيس طباع، مرجع، سابق، ص٦٤.

(٧٦) ينظر : د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، ط١، المركز العربي، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٥.

(٧٧) ينظر :المرجع نفسه، ص٣١.

(٧٨) ينظر : انتصار دلهوم، مرجع سابق، ص٨٢.

(٧٩) نصت المادة (١٠) منه "أولاً . لا يجوز إخراج أية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو الموجودة لدى الاشخاص، من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكور. ثانياً . يمنع نقل أية وثيقة أصلية إلى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك".

(٨٠) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: المادة (أولاً /٢) من قانون الحفاظ على الوثائق النافذ.

(٨١) اشارت المادة (أولاً/١) من نظام المركز الوطني للوثائق إلى تلك الوثائق وهي وثائق الخاصة بـ أ–(العهد العثماني فيما يتعلق بالعراق والوطن العربي). ب –(عهدي الاحتلال والانتداب البريطانيين

في العراق.)ج– (العهد الملكي).د–(العهد الجمهوري فيما يتعلق بالوثائق التي يمضي على انشائها ثلاثون عاما مولها دور بارز في تاريخ العراق الحديث وتاريخ الامة العربية).

(٨٢) يقصد بالوثائق الشخصية "كافة الوثائق الخاصة بشخص ما والتي تكون تحت تصرفه وتحكمه فله أن يتصرف بها بالإبقاء أو الاستغناء أو أي اجراء يتخذه فيها كل الصور والرسائل والكتب وغيرها". ينظر: سيد حسب الله، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، ط١، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧٩٤.

(٨٣) نصت المادة (ثالثاً/٧) من القانون "يلتزم كل شخص بحوزته وثيقة ذات أهمية تاريخية أو أمنية أو لها ارتباط بمصلحة الدولة تسليمها إلى دار الكتب والوثائق الوطنية".

(٨٤) ينظر: المادة (٢٥/٢) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة.

(٨٥) ينظر: المادة (٣١/٢) من قانون الوثائق اليمني.

(٨٦) ينظر : المادة (ج/٥٧) منه.

(٨٧) ينظر: د. أشرف عبد المحسن الشريف، مرجع سابق، ص٣٦.

(٨٨) اجاز قانون الحفاظ على الوثائق إخراج الوثائق إلى خارج العراق بعد الحصول على الموافقات الاصولية، ونجد أن الجهة المختصة بمنح الموافقة تختلف باختلاف مكان حفظ الوثيقة إذ نصت المادة (١٠) من قانون الحفاظ على الوثائق "أولاً – لا يجوز إخراج أية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو الموجودة لدى الاشخاص، من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكور. ثانياً – يمنع نقل أية وثيقة أصلية إلى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك". ويظهر من النص أن الفقرة (أولاً) خاصة بدار الكتب والوثائق، أما الفقرة (ثانياً) فهي خاصة بجميع الوزارات ودوائر الدولة، وهذا يعد تخبط من قبل المشرع وضعف في صياغة النص وعدم توحيد المصطلحات المستخدمة والدليل أنه عاقب في (م١٢) على الإخراج ولم يتطرق إلى النقل.

(٨٩) ينظر: د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ٣٧٨.

(٩٠) ينظر: د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٨٧–١٩٠.

(٩١) كشفت تفاصيل القضية المصرية المعروفة بالتخابر مع دولة قطر اشتراك ١١ متهم توزعت الادوار فيما بينهم ابتداء من كيفية الحصول عليها واخراجها من مكان حفظها مرورا بوضعها في أحد دور المتهمين لغرض استنساخها وتحميلها على (فلاش ميموري) وارسالها عبر البريد الالكتروني فيما قام أحد المتهمين بتسليم اصول الوثائق إلى شخص يعمل مضيف في شركة مصر للطيران المتجهة إلى مطار الدوحة. ينظر: د. كمال طلبه المتولي سلامه، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨١–٨٣.

(٩٢) وردت المساعدة كإحدى صور المساهمة التبعية إذ نصت المادة (٤٨/٣) من قانون العقوبات العراقي "من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

(٩٣) ينظر: عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام "بين التشريع والفقه والقضاء"، ط١، بدون اسم المطبعة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤،ص٣٥٧.

(٩٤) ينظر: د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان طبع، ٢٠١١، ص٢٨٦.

(٩٥) ينظر: المواد (٢١–٢٢–٢٣)من الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٩٦) ينظر:. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦،ص ٢١٦.

(٩٧) ينظر: عبد الستار البزركان، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٩٨) ينظر: د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٢٣.

(٩٩) ويقصد به "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها، وهو من الوسائل المعنوية التي يقتصر تأثيرها على نفسية الفاعل ومعنوياته". ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٧٨.

(١٠٠) ويقصد به "اتحاد الارادات على ارتكاب الجريمة". ينظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩،ص٤٢٨

(١٠١) ينظر: المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(١٠٢) وقد عرفها الفقهاء بأنها "الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه و يعتد القانون به". ينظر: د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، النهضة العربية القاهرة،١٩٩٢،ص٦٢.

(١٠٣) ويقصد بالجرائم المادية هي الجرائم التي يعد تحقق نتيجة جرمية معينة فيها أو امكانية تحققها شرطاً لاستحقاق فاعلها العقاب. ينظر: د. سمير عالية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(١٠٤) ينظر: د. حميد السعدي، مرجع سابق،ص٣١١.

(١٠٥) ينظر: المادة (٣١/٢) من قانون الوثائق اليمني.

(١٠٦) ينظر: قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ٣ رقم (١٠٥١/ج٣/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٣٠)(غير منشور).

(١٠٧) ينظر: قرار محكمة جنايات بابل /هـ١ رقم (٤٠٣/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٦/٢٣)(غير منشور).

(١٠٨) ينظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي و د. علي احمد صالح المهداوي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١، المركز القومي للنشر، الاردن، ١٩٩٩،ص٢١٦.

(١٠٩) ينظر: د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة،ط٣،دار الفكر العربي، بيروت،١٩٧٤،ص٣.

(١١٠) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص١٩٥.

(١١١) ينظر : د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(112) *Criminology-Gresham M, Sykes-Harcourt Brace Jovanovich, Inc.-United States of America-1978- P59.*

وكذلك ينظر: د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والاربعين، فبراير ومارس،١٩٦٤،ص٥٠٣.

(١١٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، ط٦، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦،ص٣٤٦.

(١١٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨ ص١.

(١١٥) ينظر: د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٣، ص ٢٤٧.

(١١٦) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(١١٧) ينظر: د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨،ص١٨٣.

(١١٨) نصت المادة (٢٥/٢) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة (...كل من تعمد أتلاف وثيقة من الوثائق السرية أو اخرجها من الدولة..).

(١١٩) ينظر: د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي، ط٢، مطبعة بلا، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٣٠.

(١٢٠) ينظر: د. خيرالدين كاظم عبيد، الدفع بعدم العلم بأحكام القانون الاجنبي الواجب التطبيق، مجلة في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون بجامعة بابل، العدد الأول، المجلد ٣، سنة النشر، ٢٠١١،ص٩٢.

(١٢١) اشارة المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل إلى نطاق تطبيق قانون العقوبات من إذ المكان بالقول (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق...ألخ).

(١٢٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة...، مرجع سابق،ص٦٥-٦٦.

(١٢٣) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(١٢٤) ينظر: د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات "نظرية الجريمة"، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص١٩٥.

(١٢٥) ينظر: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع،ص٢٦٦-٢٦٧. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦،ص٢٨٠.

(١٢٦) التقصير لغة يعني ترك الامر والكف عنه والتواني فيه مع القدرة عليه. ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص٣٢٣٦. أما على صعيد الفقه فقد عرف بأنه: عمل أو أمتناع عن عمل عمدا أو سهوا

يعود إلى عدم تنفيذ الالتزامات أو عدم اطاعة أحكام قانونية أو عدم القيام بالواجب المفروض على المرء. ينظر: د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٠.

(١٢٧) ينظر: د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص٢٧٥

(١٢٨) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(١٢٩) ينظر: د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي بحوث ودراسات، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٢٤.

(١٣٠) وهناك من عرفها على أنها "تضحية لابد منها لإشاعة الامن والنظام "ينظر:

Coutts(J.A): The Accused a comparative study Steven and Sons, London, 1966, P.2.

(١٣١) ينظر : محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة العاني،١٩٧٤، ص ٣٢.

(١٣٢) قد تشمل العقوبة فضلاً للضرر المادي على ضرر معنوي كنشر الحكم الصادر بها، ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣٣) مالم يتحقق سبب من اسباب الاباحة، وللوقوف على تلك الأسباب ينظر: المواد من (٣٩) ولغاية (٤٦)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: المواد من (٦٠) ولغاية (٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(١٣٤) ينظر: المادة (٢–٢٥) من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث.

(١٣٥) نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو اكثر من العقوبات الاتية: الحبس – الغرامة التي تزيد على الف درهم – الدية (١٪)".

(١٣٦) ينظر: المادة (٢–٣٢) من قانون الوثائق اليمني.

(١٣٧) نصت المادة (١٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن "الجرائم غير الجسيمة هي ما عوقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة".

(١٣٨) وإذا ما رجعنا إلى قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠ لسنة ١٩٨٣)(الملغي) فإننا نجده قد عالج جريمة الإتلاف في المادة (١٨) منه: فقد نصت"...،ثالثاً – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين أو بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى كل من تعمد في اتلاف وثيقة...".

(١٣٩) ينظر: د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٢٧.

(١٤٠) ينظر: المادة(ثانياً/١٢) من القانون أعلاه.

(١٤١) بينت المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي بأن الجنحة "هي الجريمة المعاقب بإحدى العقوبتين التاليتين: ١– الحبس الشديد أو البسيط اكثر من (ثلاثة) اشهر إلى (خمس) سنوات. ٢– الغرامة".

(١٤٢) للمزيد من التفاصيل حول ما يَعُدُّ من اسرار الدفاع. ينظر: نص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١)لسنة (١٩٦٩)المعدل.

(١٤٣) نصت المادة(١٧٧/٢) من قانون العقوبات "كل من سلم أو افشى سراً من اسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها....".

(١٤٤) نصت المادة (١/ ١٧٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها".

(١٤٥) للمزيد من التفاصيل حول الحرمان من بعض الحقوق و المزايا. ينظر: نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(١٤٦) للمزيد حول عقوبة مراقبة الشرطة. ينظر: نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(١٤٧) ينظر: نص المواد (٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، والمادة (٦٠ و ٦١) من قانون العقوبات الليبي لسنة (١٩٥٤) والمادة (٣٥ و ٣٦) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة (١٩٨٧)

(١٤٨) ينظر: نص المادة (٣١) من قانون الوثائق اليمني.

(١٤٩) ينظر: المواد(ثالثاً/١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٦). والمادة (ج/٥٧) من قانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٢).

(١٥٠) ينظر: خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة،ط١،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٩،ص١٤٤.

(١٥١) ينظر: المواد (٢٥/٢) و (٢٦)من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة (٢٠٠٨). والمادة (٣١/٢) من قانون الوثائق اليمني رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٢).

(١٥٢) ينظر: د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة،ط١،منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.،ص٥١.

(١٥٣) بالوقت الذي كشف الموقع الاخباري الرسمي لتلفزيون السومرية بقيام صحيفة نيويورك تايمز الامريكية بتهريب وثائق سرية إلى الولايات المتحدة يقدر عددها بـ(١٥ ألف) جمعت من قبل مراسلو الصحيفة من ١١ مدينة عراقية وقت الحرب مع تنظيم داعش الارهابي للمزيد من تفاصيل ينظر الموقع الالكتروني:*www.alsumaria.tv< Iraq-news*

(١٥٤) ينظر: المادة (رابعاً/١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق.

(١٥٥) عدل مبلغ الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل والقوانين الخاصة الأخرى بموجب القانون رقم (٦) لسنة(٢٠٠٨) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥) والذي اصبح نافذا في (٢٠١٠) إذ نصت المادة ٢ يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم اللغوية :

I. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج١،ط١،منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٢٠٠٥.

II. خليفة محمد التليسي، النفيس، ج٤، الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا، ٢٠٠٣

III. سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ج ١، ط١، دار الاسوة للطباعة و النشر، طهران، بدون سنة طبع.

ثانياً : الكتب :

I. د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٠٣.

II. د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٣،.

III. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦.

IV. د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.

V. د. اشرف محمد الشريف، الارشيف الوسيط دوره في تقييم واختيار الوثائق للحفظ التاريخي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٨.

VI. د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

VII. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

VIII. د. جبريل بن حسن العريشي، نبيل بن عبد الرحمن المعثم، الارشفة الالكترونية وادارة الوثائق في العصر الحديث، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٢.

IX. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

X. د. جمال الخولي، الوثائق الإدارية بين النظرية و التطبيق، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٣.

XI. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

XII. د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة،ط١،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٩.

XIII. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة،ط٣،دار الفكر العربي،بيروت، ١٩٧٤.

XIV. د. زكي حسين الوردي، تنظيم الوثائق الإدارية في المؤسسات (الارشيف) من التكوين إلى الحفظ الدائم، انس للطباعة،بغداد،٢٠٠٧.

XV. د. سالم عبود الالوسي، علم تحقيق الوثائق، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٧٦.

XVI. د. سالم عبود الالوسي، محمد محجوب مالك – الأرشيف (تاريخه، أصنافه، ادارته)، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٩.

XVII. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

XVIII. د. سلوى علي ميلاد، الارشيف وماهية ادارته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦.

XIX. د. سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق والارشيف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢.

XX. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

XXI. د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة،ط١،منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

XXII. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١، مطبعة صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢.

XXIII. د. طارق سرور، أحكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير آحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

XXIV. د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي بحوث ودراسات، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

XXV. د. عامر إبراهيم قنديلجي، د. ربحي مصطفى عليان، د. أيمان فاضل السامرائي، مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت،ط١، دار الفكر، عمان،٢٠٠٠.

XXVI. د. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام(بين التشريع والفقه والقضاء)، ط١، بدون اسم مطبعة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤.

XXVII. د. عبد الواحد ذنون طه، اصول البحث التاريخي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ١٩٩٠.

XXVIII. د. عبد الله الشريف د. محمد أمحمد الطوير، تاريخ المكتبات والوثائق والمخطوطات الليبية،ط٢، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

XXIX. د. عبد الله انيس طباع، علم الاعلام الوثائق والمحفوظات، ط١، الشركة العالمية للكتاب، لبنان،١٩٨٦.

XXX. د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.

XXXI. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦.

XXXII. د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان طبع، ٢٠١١.

XXXIII. د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي، بيروت، ٢٠١٧.

XXXIV. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

XXXV. د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، النهضة العربية القاهرة،١٩٩٢.

XXXVI. د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

XXXVII. د. فهد ابراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٥.

XXXVIII. د. فؤاد السيد حجازي، الوثائق (تنظيمها – حفظها – أدارتها)، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، بدون سنة طبع.

XXXIX. د. كمال طلبه المتولي سلامه، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

XL. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩.

XLI. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

XLII. د. مجبل لازم المالكي، علم الوثائق وتجارب في التوثيق والارشفة، ط١، الوراق، عمان، ٢٠٠٩.

XLIII. د.محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة العاني،١٩٧٤.

XLIV. د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

XLV. د.محمد عبد الجواد شريف، وسائل الايضاح بالمكتبات ومراكز مصادر المعلومات، ط٢، دار العلم والايمان، كفر الشيخ، ٢٠١١.

XLVI. د.محمد علي ابو العلا، التوثيق الاعلامي والنشر الالكتروني في ظل مجتمع المعلومات، دار العلم والايمان، القاهرة،٢٠١٣.

XLVII. د.محمد قبيسي، علم التوثيق في الوطن العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠.

XLVIII. د.محمد قبيسي، علم التوثيق والتقنية الحديثة، ط١، دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢.

XLIX. د.محمود عباس حمودة، ابو الفتوح حامد عودة، الارشيف دورة في مجال المعلومات الإدارية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع.

L. د.محمود عباس حمودة، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

LI. د.محمود عباس حمودة، أمن الوثائق، مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة طبع.

LII. د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨.

LIII. د.محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

LIV. د.مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

LV. د.مصطفى ابراهيم الزلمي و د. علي احمد صالح المهداوي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١، المركز القومي للنشر، الاردن، ١٩٩٩.

LVI. د.مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي، ط٢، مطبعة بلا، بيروت، ١٩٧٠.

LVII. د.مصطفى مرتضى الموسوي، اوديت مارون بدران، ايمان فاضل السامرائي، الوثائق، طبع لصالح الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٩.

LVIII. د.هلال م – ناتوت، التوثيق الاعلامي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية :

I. انتصار دلهوم، تسيير الارشيف في المؤسسات والادارات العمومية (دراسة ميدانية)،رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٦.

II. تاقه مليكة، مناجمنت ارشيف التأمينات الاجتماعية لوكالة وهران، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية جامعة السانيا وهران، ٢٠١٢.

رابعاً: المجلات والدوريات :

I. خيرالدين كاظم عبيد، الدفع بعدم العلم بأحكام القانون الاجنبي الواجب التطبيق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد ٣، سنة النشر، ٢٠١١.

II. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد ٢٧، ٢٠١١.

III. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والاربعين، فبراير ومارس،١٩٦٤.

خامساً: **قوانين الحفاظ على الوثائق** :

I. قانون الوثائق اليمني رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٢).

II. قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة (٢٠٠٨).

III. قانون المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٢).

IV. قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٦).

سادساً: **قوانين أخرى** :

I. قانون تعديل مبالغ الغرامات رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والقوانين الخاصة الأخرى.

سابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

I. محكمة جنايات الرصافة/ه٣ رقم (١٠٥١/ج٣/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٣٠)

II. قرار محكمة جنايات بابل /ه١ رقم (٤٠٣/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٦/٢٣)

ثامناً: **البحوث على مواقع الانترنت** :

I. *www.alsumaria.tv< Iraq-news* موقع قناة السومرية.

تاسعاً : **المراجع الاجنبية** :

I. *Arthargiriy، manuel de Diplomatique UDJ.KX،pare: Aubin&fils،1925.*

II. *Audrey Azoulay، Une stratégie nationale pour Ia collecte et l'accès aux archives publiques àl'ère numériquee،2017*

III. *Cass.Fr.11 juillet 1935،B.19، Gaz Pal. 1935.*

IV. *Coutts(J.A(:The Accused a comparative study Steven and Sons،London،1966.*

V. *Criminology-Gresham M، Sykes-Harcourt Brace Jovanovich، Inc.-United States of America-1978..*
VI. *Dalloz،noureaudedroit،tome،4 edition،1950*
VII. *Fares MitriDaher: Concord Dictionary English-Arabic Dar AL Malayeen، Damascus،2014.*
VIII. *Jenkinson Hilary، A manual of archive administration، Percy Lund، Humphries & co، Ltd،1922.*
IX. *Merle، Vitu، Traite de droit criminal – Droit penal special، 1950.*
X. *Rene Garraud : Traite theorque et pratique de droit penal, francais،I،3eme،paris،1913.*
XI. *Schellenberg. T. R , "Modern Archives principles & techniques", Chicago، 1975.*

The Crime of Taking Documents out of the Country (A Comparative Study)

Assistant Prof. Dr. Ismael Ne'ma Abood
College of Law - University of Babylon
Mohammed Hamza Aouaid
College of Law - University of Babylon

Abstract

The preservation of documents is one of the manifestations of the prestige، power and sovereignty of the state as it represents its memory that reflects its successes، influences، failures and activities. Documents whether administrative، security، scientific or historical which belong to the legislative، judicial and executive departments of the state، including documents related to public figures، institutions and organizations which are not affiliated with a ministry are the most important elements of the work of institutions and to the national culture and human history. It is one of the most important components of the political، administrative، security and human memory of the state extending to the deepest roots of its components. In addition، it represents an asset and cultural heritage of the state and society. Therefore، attacking it means the loss of part of those facts، information and realities that concern the state and society and may result in harm to the interests of the state، security and safety. A form of assaulting it is the crime of taking documents out of the country. Therefore، many countries have been keen to criminalize this behavior within their legislation and set a penalty.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq